الموسوعة الثقافية

91

حقوق المرأة
في الشرائع العراقية القديمة

دراسة
لأحوال المرأة ومركزها القانوني
في المجتمع العراقي القديم في ضوء
النصوص القانونية

احمد هاشم إبراهيم العطار

سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة

٣٠١٫٤١٢٠٩٥٦٧
ع ٣٤ ج

الموسوعة الثقافية

سلسلة ثقافية شهرية تتناول مختلف العلوم والفنون والاداب
تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة / وزارة الثقافة

رئيس مجلس الادارة : نوفل أبو رغيف

رئيس التحرير : حنون مجيد

سكرتير التحرير: سلمى موسى علي

دار الشؤون الثقافية العامة
حقوق الطبع محفوظة
تعنون جميع المراسلات الى
المدير العام
ورئيس مجلس الادارة
السيد نوفل هلال ابو رغيف
العنوان:
العراق ـ بغداد ـ اعظمية
ص. ب. ٤٠٢٣ـ فاكس ٤٤٤٨٧٦٠ـ هاتف ٤٤٣٦٠٤٤
البريد الالكتروني dar - iraqculture@yahoo.com

احمد هاشم إبراهيم العطار

حقوق المرأة في الشرائع العراقية القديمة

دراسة
لأحوال المرأة
ومركزها القانوني
في المجتمع العراقي القديم
في ضوء النصوص القانونية

91
الموسوعة الثقافية

الطبعة الاولى ـ بغداد ـ ٢٠١

الإهداء:

إلى والدتي الكريمة ... وفاء وتـــقدير إلى
زوجتي الغالية ... حب واحترام
إلى أخــــتي العزيزتين.. محبة واعتزاز إلى
أبنتي الحبيبة .. حرص وأمــل
إلى بنت الرافدين...
إلى نبض القلب ...
إلى التي جعلت للحياة:
طعما مميزا
وأريجا زكيا
وأملا منشودا
إلى المــرأة العــراقية الصـابـرة الأبــــيـة ...
إلى المــرأة العــربية العظـيمة الكــريمة ...
إلى روح الشهيدة الطاهرة الطفلة عبير الجنابي
...وكل الشهيدات والمغتصبة حقوقهن
بلا ذنب أو جريرة .
إلى المرأة أينما كانت .. .
لك مني كل الاحترام والتقدير .. .

المؤلف

المقدمة

كانت المرأة ومنذ بدء الخليقة أكثر الجنسين تعرضـا للاضطهاد والجـور ولأسباب مخـتلفة، الا أن هذا الأمر لم يدم طويلا فقد حاولت المرأة تحـصيل بعضـا مـن حقوقها، فقصص الـتأريخ تحدثنا عن نساء كـن رمـزا لحرية المرأة واثبات حقوقها المشـروعة ، كـذلك فـأن بعض المصلحين مـن ملوك وحكام حاولوا أعطاء المرأة دورا رئيسيا في الحياة العامة إلى جانب الرجل، بـل أن البعض منهم ثبت حقوقا للمرأة في شرائع سنها لاحقا .

أن ما يجمع عليه الكثير من علماء القانون اليوم هو أن المدنية الحديثة، (نقصد بالمدنية الحديثة تلك الأحداث التي وقـعت بعد اندلاع الثورة الفرنسـية عـام ١٧٨٩ والتغييرات التي طرأت على عالمنا المعاصر إلـى يومنـا هذا)هي التي أتت بحقوق المرأة أو هي التي فتحت الباب للمرأة كي تنعم بحقوق لم تتمتع بها مطلقا قبـل ذلـك . وهذا ما لانؤيده ليس بسبب أن المدنية الحديثة لـم تـأت بحقوق للمرأة بل على العكس مـن ذلـك إذ أن المدنيـة

الحديثة ناضلت من اجل ارتقاء المـرأة للمكانـــة التـي غيبت عنها في عصور الانحطـاط والتـدهور. ألا أننـا لانساق وراء الرأي القائل أن المدنية الحديثة هـي التي حققت أو أنجزت الحقوق، الحقوق كلهـا للمـرأة فـي عصرنا الراهن وان المرأة في العصور السابقة لم تتمتـع بحقوقها المشروعة مطلقـا إذ أن الانسـياق وراء هـذا الرأي نعده تزويرا للتأريخ ومسخا لحضارات الشعوب .

أن في المجتمعات القديمة وبخاصة المجتمـع العراقـي القديم ما يؤكد على أن اللبنة الأولى في صـرح حقـوق المرأة قـد بنيت هنا بـل وزخرفت بالفسيفساء والنقوش الجميلة مـن خـلال الشـرائع المتعـددة والمتعاقبـة لحضارة بلاد الرافدين العظيمة .

أننا نريد من خلال هذا البحث أبـراز الحقـوق التـي تمتعت بها المرأة كامرأة فـي تلك الأزمـان التـي كـان الشرق فيها وبخاصة قلبه النـابض " العـــــــراق" يشع بـل يتوهج بالـعلوم والآداب والقـانون والعمـارة والفنون.

أننا نعتقد من خلال ما وصلنا من نصـوص قانونيـة لمختلف الشرائع العراقية القديمة، بـأن المشـرع فـي مجتمع بلاد الرافدين كان قـد وعى إلى قضـية المـرأة الحساسة والخطيرة وركزعليها واخرج من خـلال ذلـك نصوصا رائعة فـي حكمتها القانونيـة، رغـم بعـض الهفوات. ألا أننا نقف بإجلال لنعبر عـن احترامنا البالغ للعـقل العراقي القديم الذي كـان بمستوى المسـؤولية قبل أن يضطلع رجال القانـون المحدثون وغيـرهم مـن المدافعين عن حقوق المرأة في المدنيـة الحديثـة بهـذا الدور .ومن هنا تشجـعنا للكتابة في هذا الموضـوع لان غايتنا الوحيدة هي محاولة أظهار تلك الجوانب المضـيئة والمشرقة مـن تاريخ وحضارة العراق ولنقـدم جهـدا متواضعا للمرأة العراقية الكريمة رمز العطاء والأصـالة والكبرياء.

ولنؤكد ان العراق القديم هو مـن اسـتوحى وطبـق فكرة الديمقراطية وحقوق الانسان اولا وليس أي بـلد اخر مهما تقول المتقولون وتبجح المتبجحون وان العراق

القديم كان اول من وقر المرأة ومنحها بعضا من حقوقها المشروعة .

لقد سرنا في البحث مسارا تحليليا، وجاء تقسيمنا له على ستة فصول، خصصنا الأول لبحث حقوق المرأة كأم وتناولنا في الثاني بحث حقوقها كزوجة بينما بحثنا في الثالث حقوقها كبنت وركزنا في الرابع على حقوقها كأمة، إما الخامس فقد ناقشنا فيه حق المرأة في العمل، وجاء السادس ليبحث في حق المرأة بالحماية من الاعتداء عليها كامرأة.

وقد جاء بحثنا هذا وفقا للشرائع العراقية المكتشفة والمترجمة مع استعانتنا ببعض الوثائق التاريخية التي ترقى لمستوى النصوص القانونية كالعقود وغيرها .

ولا يفوتنا هنا أن نقدم الشكر إلى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون والتشجيع نخص منهم بالذكر الأستاذ حنون مجيد رئيس تحرير في دار الشؤون الثقافية العامة، والأخ الدكتور منذر علي عبد المالك الأستاذ المساعد في الدراسات المسمارية في كلية الآداب بجامعة بغداد، والأخ والصديق الغالي الأستاذ أياد

كاظم السعدي باحث علمي أقدم واختصاص التاريخ القديم في الهيئة العامة للآثار والتراث، وشكري موصول إلى الأخ والصديق العزيز المصور الأثري الفنان خالد التميمي، وكذلك أوجه الشكر إلى زملائي وزميلاتي في مكتبة المتحف العراقي وقسم التصوير . والى الأخوات والإخوة العاملين في الموسوعة الثقافية في دار الشؤون الثقافية العامة بوزارة الثقافة .

ولله وحده الحمد والمنة

وهو بكل قصد محيط

المؤلف

الفصل الأول
حقوق المرأة كأم

لعل غريزة الأمومة هي أبرز ما يمنح المرأة ذلك المخلوق الجميل الرائع الدافئ الحنون رمزية قل نظيرها ، إذ صنعت هذه الرمزية تلك الهالة التي أحاطت وتحيط وستحيط بها إلى ما شاء الله. ولو أن لغزا في حياة الإنسان لم يكتشف بعد لقلنا انها الأمومة تلك الصلة الحميمة بين الأم وطفلها التي لم ولن توجد صلة مثيلة لها على الإطلاق . لو لم تكن المرأة مهيأة نفسيا للعب هذا الدور لما نجحت فيه ، فالمرأة كانت ولازالت وستبقى كتلة متحركة من العواطف والأحاسيس والمشاعر بل أن العاطفة تفيض عند المرأة وبخاصة المرأة الأم .

لقد كانت الولادة ومازالت من أقسى التجارب التي تتعرض لها المرأة في حياتها وذلك لكثرة المخاطر التي تحف بها وبخاصة الوقيات، وهنالك مثل سومري

يقول " الرجل المريض لايقلق البال أما المرأة التي في المخاض فهي المريضة حقا "[1].

لقد ظهرت في مرحلة من مراحل التطور الفكري والاجتماعي للإنسان عقيدة عبادة الأم ــ الآلهة إذ عبدت الأم من خلال فكرة الخصوبة والتكاثر . فقد كشفت لنا الحفريات الأثرية عن تماثيل ودمى تمثل المرأة في مختلف مراحل الأمومة فمنها نساء حبالى صنعها الإنسان لغرض التشبه بالقوى الخلاقة في الطبيعة ومنها نساء ذات ثديين كبيرين ممتلئين يشيران إلى وفرة الغذاء والإرضاع، كما مثلت قسم من هذه الدمى في وضعية القرفصاء، ربما قد يكون إشارة إلى حالة ولادة طفل . إذ يعتقد علماء الآثار أن موطن هذه العبادة كان غرب أسيا وسهل روسيا ووادي الدون. في العراق فأن أقدم دمى الطين التي وصلتنا لحد الآن كان قد عثر عليها في الموقع الأثري المسمى جرمو[2] وتل الصوان[3] والذي يرقى زمنهما إلى الإلف السادس قبل الميلاد (العصر الحجري الحديث)[4].

لـقد كان لـلأم فـي العـراق القـديم مـكانة عـظيمة تمثلت بأشكال وصـور شتى فمـن الأقـوال الدارجة والتي تبين لـنا أهمية دور الأم فـي المجـتمع العراقي القديم القول المأثور" اصغ إلـى كـلام أمـك كـما تـصغي إلـى كـلام الآلهة " هـذا على الرغـم مـن أن نظام الأسرة في العـراق القـديم كـان نظامـا أبويا وهذا ما تؤكده لنا النصوص القانونية فـي الشرائع العـراقية القـديمة[٥]. لكن تلك السلطة التـي مارسـها الرجل (الأب) كـان للأم فيها مكانة مميزة فـي العائلـة، فقد تمتعت بالكثير من الحقوق والامتيازات التي سـنأتي لاحقا على تفصيلها .

تـألفت العـائلة، فـي العـراق القـديم حـالها حـال أي عائلـة أخـرى مـن الأب والأم وأبنائهمـا الطبيعيين أو المتبنين[٦] وكانـت العـائلات الميسـورة الحـال تمتلك عددا مـن العبيد والإماء . أن مـا يهمنـا هنا هـو وجود حقوق للأم على أبنائها فـي مجتمـع وادي الرافدين، وفعلا أن هـذه الحـقوق كانت موجودة والدليل على ذلك هو تلك النصوص القانونية في الشرائع

العراقية القديمة. ولان الحقيقة، أية حقيقة، لا يمكن إثباتها من دون دليل يمكننا من الاستناد عليه في دعم وجهة نظرنا، وأن أقوى الأدلة التي يمكن الركون إليها هي نصوص القوانين، وتأتي بعدها الوثائق. القانونية كالعقود والمحررات الرسمية والإرادات الملكية وغيرها من الوثائق أما الأمثال والأقوال والقصص والحكايات فهي وأن كانت مفيدة في الإحاطة بحياة المجتمع وفهمها، إلا أنها لا ترقى بأي حال من الأحوال لمستوى الأدلة القانونية لذلك سوف نتناول الموضوع من وجهة النظر القانونية، وعليه فقد وجدنا العديد من المواد القانونية في الشرائع العراقية القديمة تلزم الأبناء بعدد من الالتزامات تجاه إلام ليس فقط الأم الطبيعية (الوالدة) إنما حتى تجاه الأم المتبنية، وسنعرض لهذه الحقوق وفقا لما توصلنا إليه من معرفة وإدراك لطبيعة تلك الحقوق .

أولا: حق الأم في الاحترام من قبل أبنائها .

لقد فطن المشرع العراقي القديم لدور الأم المحوري في حياة الإنسان. فالأم كانت ومازالت وستبقى مصدرا أصيلا وحيويا في تكوين الشخصية الإنسانية وهي عنصر أساسي وهام في تكوين الأسرة وديمومتها؛ بل أن أهميتها وفاعلية دورها تذهب بنا أبعد من ذلك إلى تقدم المجتمع ورقيه لما رزقها الله من غرائز الحب والحنو والحنان على أولادها وحرصها وخوفها عليهم . إن وجوب احترام الأبناء لأمهم ومخاطبتها بلياقة وأدب لهو أمر أتضح وتجلى من خلال ما جاء بالنصوص القانونية المختلفة والتي تعود للعصور الحضارية المتعددة التي مرت بها بلاد الرافدين . فهذا نص المادة الثانية من مجموعة المواد القانونية في العصر البابلي القديم والذي امتد ما بين عامي ١٨٩٤– ١٥٩٤ ق.م يؤكد لنا هذا النهج " إذا قال ابن لأمه "أنت لست أمي" عليهم أن يحلقوا نصف شعر رأسه ويقودوه داخل المدينة ليكون عبرة لغيره ويطرد من البيت "[٧].

إن هذا النص القانوني يؤكد على أن نظرة وفكر وعمل المشرع العراقي القديم لم ينحصر في إطار تنظيم العلاقات المادية أو الاقتصادية بين الأفراد. كذلك فهو(المشرع) لم يكتفِ بتنظيم الحياة الاجتماعية للفرد والأسرة من زواج أو طلاق فحسب أنما تعداها ليدخل في صميم العلاقات الأسرية الخاصة وما كان هذا التدخل إلا للمحافظة على كيان المجتمع ممثلا بنواته الأولى (الأسرة) وقد حاول المشرع هنا إضفاء نوع من القدسية والاحترام للام إذ لم يكن هذا التدخل من باب الفضول إنما حفاظا على العلاقات الصميمة التي ينبغي أن تكون بين الأم وأبنائها ورعاية وحماية للام من أي تجاوز يؤدي إلى اختراق حدود اللياقة والأدب . ورغم أن تدخل المشرع أي مشرع في خصوصيات الحياة الأسرية الخاصة للإفراد يشوبه بعض المحاذير، إذ أن هذه العلاقة غالبا ماتبنى من خلال منظومة قيمية متوارثة ، إلا أننا لو رجعنا إلى تدخل المشرع العراقي القديم هنا لوجدناه تدخلا محمودا حافظ فيه على القيمة المعنوية للأم، ولم يتدخل في هذا الأمر إلا لضرورة

ملحة استوجبت تدخله ، ولــو عدنا إلى شريعة حمورابي باعتبارها أهــم الشرائع العراقية القديمة لرأينا أنها قــد قننت ما كان سائدا في المجتمع من أعراف وتقاليد أي أن المشرع وفي كثير من الأحيان لايستطيع القـــفز علـــى موروث المجتمـــع وبخـــاصة موروثـــه القيمـــي؛ وان المشرع العراقي القديم لم يقف أمـــام هـــذا المـــوروث موقف المتفرج أنما حاول أن ينقله من صـــيغته العرفيـــة إلى صيغة إلزامية قانونية رغم أن العرف كـــان وما يزال أهم مصدر من مصادر القانون، إنما أراد المشـــرع هنـــا أخراج الأمر مـــن مظلـــة التقاليـــد والقـــيم الاجتماعيـــة وإدخاله تحت مظلة القانون .

كذلك فأن المشرع لم يقف عند هذا الحد فقد اوجـــب على الولد المتبنى احترام الوالدين المتبنيين، أكـــد علـــى ذلك نص المادة ١٩٢ من شريعة حمورابي وهـــذا هـــو نصه: "اذا قال ابن تابع القصر أو ابـــن حـــريم القصـــر (المتبنى) لأبيه الذي ربـــاه أو أمه التي ربته أنت لســـت والدي أو أنت لست والدتي، عليهم أن يقطعـــوا لســـانه"

كذلك الحال في المادة ١٢٣ من الشريعة نفسها " أذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) بيت أبيه الأصلي وكره الوالد الذي رباه وتبناه والأم التي ربته وذهب إلى بيت أبيه الأصلي فعليهم أن يقلعوا عينه". وعلى الرغم من أن الولد المتبنى هنا لم يقترف ذلك الخطأ الكبير سوى أنه علم بأن والديه اللذان ربياه ليسا هما من أنجباه وذهب لبيت والده الذي أنجبه، وبالرغم من أن العقوبة جاءت قاسية إذ أنها لاتتناسب وحجم الضرر الحاصل، إلا أننا نستنتج منها أن المشرع العراقي القديم خلص إلى نتيجة مفادها أنه أراد حماية الوالداين المتبنيين من أية إساءة قد يتعرضان لها ، وأنه قد اوجب على الأبناء ضرورة احترام الوالدين حتى وأن كانا متبنيين (أو غير أصليين) وأن كانت عقوبة المشرع قد تجاوزت الحدود المعقولة للعقاب وخاصة في المادتان ١٩٢ -١٢٣ خاصة الأ أنه أراد أن يثبت حسب اعتقادنا جديته في الحماية التي ادعاها في النص القانوني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن

العقوبات البدنية في تلك الفترة الزمنية هي التي كانت سائدة .

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين العقوبتين المفروضتان من قبل المشرع كقطع اللسان في المادة ١٩٢ جاءت لأن لسان المتبنى نطق بكلمات أو عبارات جارحة بالنسبة للوالدين المتبنيان ، وقلع العينين في المادة ١٢٣ لأن العينين هما اللتان أرته الطريق لبيت والديه الطبيعيين وهو تفسير جاء به أستاذنا الدكتور مسكوني وقد لا يخلو من صحة وفقا لاعتقادنا.

أخيرا فأن هنالك أشارة حول هذا الموضوع لكنها لا تمسه بشكل مباشر، وتلك الإشارة جاء بها نص قانوني آخر في شريعة حمورابي وهو نص المادة ١٩٥ الذي يعاقب الولد الذي يتجاوز على والده بالضرب وهذا هو نصه " أذا ضرب ابن أباه فعليهم أن يقطعوا يده "ولا ندري ان كان النص ينسحب على واقعة ضرب الولد لوالدته أم لا على الرغم من أن النص أعلاه واضح وصريح ولا يحتاج إلى توسع في التفسير لكننا نتساءل هنا أن كان المشرع قد عاقب الولد الذي

تجاوز على والدته بألفاظ قولية غير مقبولة فمن باب أولى معاقبته على أعمال فعلية غير مقبولة أيضا.

على العموم فقد وجدنا أن المشرع في العراق القديم كان موفقا في إيراد مثل هكذا نصوص وهو هنا (أي المشرع) استبق الآخرين في التعامل مع هذه المواضيع وإذا ما تماشينا مع الرأي الذي يرى من أن النصوص القانونية ما هي إلا ترجمة صادقة للحياة اليومية للمجتمع (بالتأكيد ليست كل النصوص) إذ أن النص القانوني من المفروض أنه يولد من رحم التجارب والحاجات، وأن صح هذا الرأي فأننا نسجل انتصارا جديدا أخر للمشرع العراقي القديم لأنه استجاب لحاجة من حاجات المجتمع .

ثانيا: حق الأم في الإعالة من قبل أولادها أو من قبل أولاد زوجها المتوفى .

يولد الإنسان ضعيفا لا يقوى على فعل شيء لنفسه وهو معتمد كل الاعتماد على الأم التي تزوده بالغذاء وتمنحه الرعاية والدفء والحنان، ويبقى الإنسان

(الطفل) هكذا لسنوات حتى يشتد عـوده ويقوى سـاعده وهـذه هي إرادة الله في خلقه ، كذلك الإنسـان عنـدما يطول به المقام يعود مرة أخرى لحالة الضعف والـوهن التي مـر بها وهو صغير ولو بشكل نسبي. وعليه فالأم التي غذت طفلها وحـنت عليه وجنبتـه حـرارة الأيـام القوانض وبرودة الليالي المثلجة، هـذه الأم لهـا علـى أبنائها حق إعالتهـا ورعايتهـا عنـدما تكبـر ولـيس بمستطاعها خدمة نفسها أو تحصيل قوت يومها .

لقد كان المشرع العراقي القديم حاذقا فـي احتواء مثل هـكذا حـالات فأوجب على الأولاد إعالة والدتهم، وليس هـذا فحسب بل أنه أوجب على أبناء الـزوج المتـوفى إعالة أرملة والدهم ، لذا فـقد سجل المشـرع العراقـي القديم مـن خلال النص القانوني البداية الأولى لما هـو معروف اليوم بنظام التكافل الاجتماعي والـذي عرفتـه مجتمعاتنا المتحضرة اليوم بعد رحلة طويلة مـن التفكير والبحث والمعاناة، خاض هـــذه التجربـة أولا العـراق القديم قـبل بضعة آلاف مـن السـنين لهـذا فـنحن لا نستغرب أن كان مجتمـع وادي الرافـدين قـد سـبق

الإنسانية فـي هذه الناحية فهو قـد سبقها في اختـراع أولى الكلمات وبنـاء أولـى المـدن وسـن أولـى القوانين. وليس غريبا على مجتمـع وادي الرافـدين أن يـفكر بالنواحي الاجتماعية ويعيرها اهتمامه، فإصلاحات الملك اوروانمكينا حاكم لكش قبل أكثر مـن أربعـة آلاف عام دليل دامغ على قولنا هذا .

لـقد جاءت المادة ٤٦ مـن اللـوح الأول مـن مجـموعة الألـواح الأشورية التشريعية التسعة والتـي يرقى زمنها لفترة العصر الأشـوري الوسـيط ١٣٦٥-٩١١ ق.م دلت هذه المادة على هذا التوجه وهـذا هـو نصها "إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاتـه ولـم يكن قد سجل لها شيئا ، فلها أن تسـكن فـي أي بيـت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم الدخول أليها وفقا للتقاليد ويقـدموا لهـا المأكل والمشرب كما لـو كانت العروس التي يحبونهـا وإذا كانت تـلك المرأة زوجـة ثانية ولم يكن لهـا أولاد ولم يوافق أولاد زوجها مـن امرأة سابقة على إعطائهـا الطعام عليها أن تسكن فـي بيت واحد من أولادها أينمـا

تشاء وعلى أولادها الطعام والشراب وعليها أن تشتغل لحسابهم أما إذا تزوجها أحد أبناء زوجها (من امرأة سابقة) فالذي تزوجها عليه أن يزودها بالطعام وليس على أولادها حق في تزويدها بالطعام" .

لقد حددت هذه المادة شرطين للشروع بتنفيذها وهما :
الشرط الأول : عدم ترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته.
الشرط الثاني : حالة عدم تسجيل زوجها شيئا لها من أمواله في حياته.

لقد خير المشرع العراقي القديم المرأة في هذا النص خيارات عدة وحدد المشرع هنا بالتفصيل الواجبات التي ألقيت على الأبناء أو على أبناء الزوج ، لكن أبناء الزوج هنا مخيرون في إعالة أرملة والدهم المتوفى إذا كان لها أبناء أما إذا لم يكن لها أبناء فهم مجبرون (أبناء الزوج) وفقا للنص القانوني على إعالتها والإعالة هنا تتضمن السكن زائدا المأكل والمشرب .

وقد جذبتنا في هذه المادة بعض العبارات الرائعة والتي تنم عن بعد نظر المشرع. ومن هذه العبارات

"......وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم الدخول إليها وفقا للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب كما لو كانت العروس التي يحبونها ...."

يؤشر لنا هذا على أن المشرع حرص على اقتران واجب الإعالة هنا بواجب أخر هو واجب مزدوج مادي ومعنوي، المادي هو وجوب تقديم أبناء الزوج أطيب وأزكى الطعام والشراب لأرملة أبيهم، وهذا ما يفهم من سياق النص، فعادة المرء أن يقدم لعروسه ما لذ وطاب، ونعتقد أن المشرع العراقي القديم كان موفقا في هذا التشبيه، أما الواجب المعنوي الذي فرضه المشرع على أبناء الزوج المتوفى فهو وجوب احترام وتقدير أرملة والدهم وهذا ما يتضح من العبارة "......وعليهم الدخول إليها وفقا للتقاليد......" وإذ كنا نجهل تلك التقاليد لكننا نعتقد أن تلك التقاليد كانت تملي عليهم إكرام واحترام تلك المرأة وهذا أمر يستشف من مجمل المادة القانونية موضوعة البحث .عليه فنحن نتلمس هنا الحرص الشديد للمشرع في توفير أقصى حماية للمرأة الأم من أي ضائقة

أو عوز هذا من جانب، ومن جانب أخر فالمشرع يشعر أبناءها أو أبناء زوجها المتوفى بأن ما يعطوه لها ليس منة منهم بل هو واجب عليهم .

أخيرا رب سائل يسأل: لماذا تلقى على أبناء الزوج كل هذه الأعباء؟ والجواب هنا هو أن زوج المرأة المتوفى هو والدهم لم يسجل لها شيئا قبل وفاته وهذا الأمر يؤكد فرض المشرع واجب الإعالة عليهم وهم هنا ليسوا مجبرين إلا في حالة عدم وجود أبناء لتلك المرأة. والسؤال الأخر هو لماذا ذكر المشرع أبناء الزوج عند فرضه احترام وتقدير تلك المرأة ووجوب تقديم أزكى الطعام والشراب لها ولم يذكر أبناءها أيضا إلى جانب أبناء الزوج المتوفى ،والجواب هو أن طبيعة العلاقة بين الأم وأبناءها تختلف عن العلاقة بين زوجة الأب وأبناء زوجها وهذا أمر معروف ومفهوم رغم أن لكل قاعدة شواذ لكن المشرع ها هنا يتكلم عن القاعدة لاعن الشواذ ولهذا ألقى المشرع بهذه الأعباء على أبناء الزوج. يبقى استفهام أخير يلح علينا في فهم قصد المشرّع في وجوب اشتغال الأم لحساب أو لصالح

أبناءها . أن تعليلنا لهذا الأمر هو ان المجتمعات القديمة ومن بينها المجتمع العراقي القديم كانت تعتمد في تحصيل قوتها اليومي في الغالب على الأعمال الزراعية (فلاحة الأرض وتربية الماشية وما يرتبط بها من أعمال متممة) وكانت هناك بعض الصناعات الحرفية والأعمال التجارية، لكن المجتمع في غالبه الأعم كان مجتمعا زراعيا بالدرجة الأساس والمجتمع الزراعي مجتمع تعاوني يعمل جميع أفراده (أفراد الأسرة) لصالح الجميع فالرجال والنساء وحتى الأطفال يعملون عليه وليس غريبا أن تعمل الأم هنا في أعمال هي لصالح أبناءها فهي فرد من أفراد الأسرة ومادام أفراد الأسرة بمجملهم يعملون فما الضير من عملها أو مساعدتها لهم؟ ولا ننسى هنا أيضا أن بعض الأعمال رغم تصنيفها كأعمال زراعية فهي بالتالي أعمال بيتية تختص بها النساء فقط كغزل الصوف وحلب الماشية وغيرها مما سنأتي على ذكره لاحقا في الفصل الخاص بحق المرأة في العمل .

وعلاوة على ذلك وأغناءً لما ذكرنا فأن هنالك أشارات واضحة وتصميم أكيد من المشرع العراقي القديم لرعاية وإعالة الأم من قبل أولادها، يتضح ذلك في نص المادة ٣٦ من المجموعة التشريعية نفسها " إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها أو كان زوجها قد هيأ لها أن تعيش لوحدها ، فإذا ذهب زوجها إلى الحقل، ولم يترك في بيته لا زيتا ولا صوفا ولا ملابسا ولا طعاما ولا أي شيء أخر، ولم يرسل لها مئونة من الحقل على تلك المرأة أن تبقى مخلصة لزوجها لمدة خمس سنوات ولا يجوز لها أن تعاشر رجلا أخر . وإذا كان لها أبناء عليهم أن يؤجروا أنفسهم ليحصلوا على معيشتهم وتبقى المرأة مخلصة (لزوجها) لمدة خمس سنوات وفي بداية السنة السادسة يجوز لها أن تذهب

لتعيش مع زوج (آخر) تختاره. ....الخ "

قد يتصور البعض أن لا علاقة بين النص أعلاه وبين موضوع إعالة الأبناء لوالدتهم ، لكننا قرأنا

ضمنا تكـليف المشرع للأبناء بإعــالة والــدتهم عنـــد غياب والدهم ويمكننا تفسير« على النحو التالي :

سبق وان نص المشرع العراقي القديم في المـــادة ٤٦ من اللوح الأول من مجموعة الألواح الأشورية التشريعية التسعة في شطرها الأخير على أمر مهم وهــو " .... أما إذا كان لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها مـــن امرأة سابقة على إعطائها الطعام ،عليها أن تسكن فـــي بيــت واحد من أولادها أينما تشــاء وعلــى أولادهـــا الطعـــام والشراب... " هنا يستدل على أن المشرع قد فرض بنص قانوني صريح إعالة الوالدة من قبل أولادهـــا أمـــا فيمـــا يخص المادة ٣٦ من المجموعة نفسها فالمشـــرع لـــم يذكر مثل هـــذا الأمر صراحة إلا أن المهم في هذا الصدد هو أن النصين جاءا في شـــريعة واحــــدة ومشــرعهما واحـــد وبالتالي فالفكرة واحدة أي لا مجال لاختلافهما .

أن ما يجعلنا نصر على أن الأولاد هم مـــــن يتكفــل بإعالة والدتهم أثناء غـــياب والدهم (الزوج) فيما يخـــص نص المادة ٣٦ هما أمران . الأول هـــو الفترة الزمنيـــة التي حددها المشرع في النص القانوني لانتظار الزوجـــة

(الأم) لزوجها فترة غيابه وهي فتـرة طويلـة إذ بلغـت خمس سنوات ،خاصة إذ ما علمنا من خلال النص نفسـه أن هـذا الزوج الغائب لم يترك في بيته قبـل غيابـه لا طعاما ولا شرابا ولا أي شيء أخر وهو أمر ذكر بشـكل واضح في النص " فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لا زيتا ولاصوفا ولا ملابسـا ولاطعامـا ولا أي شـيء أخـر ولـم يرسـل لهـا مؤنـه مـن الحقـل ...." إن هـذا الشطر من المادة لم يؤكد فقط على عـدم ترك الزوج الغائب الطعام أو المـال لزوجتـه قبل غيابه إنما حتى أثناء غيابه فربما لم يكن فـي بيتـه طعاما أو مالا قبل غيابه وأثناء غيابه يرسـل الطعـام أو المال لزوجته ، حتى هذه الفرضية كـان المشـرع قـد عالجها واحتاط لها وكان موفـقا فـي تلـك المعالجـة . إما الأمـر الثاني فهو أن المشرع قد ذكـر فـي الـنص القانوني أن على أولاد المرأة أن يعملوا لكسـب قـوتهم وهو إلى هنا أمر مفهوم لكن ما يجعلنا نتأكد أن المشرع فرض على الأولاد إعالة والدتهم هـي عبارة " أذا كـان لها أبناء عليهم أن يـؤجروا أنفسـهم ليحصـلوا علـى

معيشتهم وتبقى المرأة مخلصة لزوجهـا لمـدة خمـس سنوات " أن ربط المشرع عـمل الأبناء واعتمادهم على أنفسهم أثناء فـترة غياب والدهم ببقـاء الزوجـة (الأم) مخلصة لزوجها وتكرار ذكر الفترة (الخمس سنوات) مرة ثانية وهو (المشرع) في غنى عن التكرار لأنه كـان قـد ذكرها ابتداءً كل هذا يساعدنا على الاعتقاد بأن المشـرع قصد من وراء ذلك واجب إعالة الأبناء لوالـدتهم أثنـاء غياب زوجها (الأب) .

أخيرا وعلى الرغم مـن أن أهـم الشـرائع العراقيـة القديمة لا سيما شريعة حمـورابي والشـرائع الأخـرى السابقة لها لم تتضمن هكذا أمر أيضـا . إلا أن هـذا لا يعني عـدم اكتراثها بـه إذ أن فيهـا مـن المـواد القانونية المدافعة عن المرأة ما يغنينا عن الدفاع عنها .

ثالثا: حق الأم بالتمتع بإرثها من زوجها .

لقد أقرت الشرائع العراقية القديمة بحق الإرث ونصت عليه في العديد من المواد القانونية وسنعتمد بعض الأمثلة من المواد القانونية الخاصة بحق الإرث في الشرائع العراقية القديمة فهذا نص المادة ٢٦ من شريعة لبت عشتار تؤكد على ذلك " إذا توفيت الزوجة الأولى وبعد وفاتها أخذ (زوجها) أمته كزوجة فأطفال الزوجة الاولى يكونون ورثته ، والأطفال الذين ولدتهم الأمة لسيدها سوف لا يكونون كـ .... بيته، فهم سوف........" والمادة الثانية من رقيم نفر [٨] "إذا توفى رجل ولم يخلف أولادا فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه" والمادة ١٦٦ من شريعة حمورابي " إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ولكنه لم يكن لأبنه الصغير زوجة فعندما يقتسم الأخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم يسبق له أن أخذ زوجة نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكنوه من أخذ زوجة ". والمادة الثانية من اللوح الثاني من مجموعة

الألــواح التشريعية الأشورية التسعة إذ جــاء فيهــا "إذا لم يأخــذ بعد أحد الأخوة نصيبه مــن ميراث والده وقتل شخصا فسوف يسلم للوكيل عــن القتيل، فإذا أراد الوكيل قتله فله أن يقتله أو إذا أراد أن يقبل تعويضــا فبإمكانــه أخذ حصة القاتل من ميراث والده" .

أن ما أردنا التأكيد عليه في سوق كل هذه النصــوص القانونية هو أن المشرع في مجتمع وادي الرافدين أقــر بحق الإرث بوجه عام وليس هذا فحسب بل أنه زاد فــي ذلك فيما يخص حق الأم (الأرملة) بالتمتع بإرثها مـــن زوجها المتوفى. وكان مــن أكثــر النصــوص وضــوحا بإقرار المشرع لهذا الحــق هو نص المــادة ١٧٢ مــن شريعة حمورابي حيث جاءت تلك المــادة منصــفة لــلأم وحامية لها من أي تدخل أو مزاحمة أو منع من قبل باقي الورثة بمن فيهم أبنائها وهذا هو نص المادة ١٧٢ " إذا لم يعطها زوجها أثناء حياته هبة فعلــيهم أن يعوضــوها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تأخذ حصة مثل واحــد من الورثة مــن أموال بــيت زوجها ، فإذا أساء أبناؤها معاملتها لأجــل اخراجهــا مــن البيــت، فعلــى

القضاة أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة على الأبناء. وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، أما إذا قررت تلك المرأة الخروج من بيت زوجها فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها" .

لقد عالج المشرع العراقي القديم في هذا النص مسائل عديدة لكن أهم تلك المعالجات هي مسألة إساءة الأبناء لوالدتهم الأرملة بغية اخراجها من بيت زوجها المتوفى (الأب) وهذه المعالجة نص عليها المشرع هنا بوضوح تام في الشطر التالي " ....فإذا أساء أبناؤها معاملتها لأجل اخراجها من البيت......." قد تكون الإساءة متجسدة هنا بصور وأشكال مختلفة لكنها تعني في كل الأحوال المزاحمة على البيت الذي تركه الزوج (الأب) وقرر المشرع بنص قانوني حق الأم (الأرملة) بسكناه طيلة حياتها ما لم تقرر هي الخروج منه بمحض ارادتها . ان الأمر المهم هنا هو امكانية هذه المرأة (الأم ألأرملة) في التظلم أو التشكي أمام القضاء من سوء المعاملة التي تلقاها من أبنائها والأهم أيضا هو

أمكانية القضاء في معاقبة الأبناء إذا ثبتت تلك الإساءة عليهم ،إذ ان من أبرز الحقوق التي كانت مقررة في مجتمع وادي الرافدين هو حق التقاضي فالمشرع العراقي القديم كان قد مهد السبيل وأوجد الطرق القانونية التي يستطيع من خلالها الأشخاص اللجوء إلى القضاء.(٩)

ويمكننا هنا أن نورد بعضا من النصوص القانونية التي أتت على المنوال نفسه مع اختلاف في بعض الجزئيات، مثال ذلك نص المادة ١٥٠ من شريعة حمورابي " إذا أهدى رجل لزوجته حقلا أو بستانا أو أموالا منقولة ودون لها بذلك رقيما مختوما بعد (وفاة) زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها (بما أهداها زوجها) وتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي (ممتلكاتها) إلى ابنها الذي تحبه ولا يجوز أن تعطيها إلى شخص غريب" رغم أن هذه المادة تختلف عن المادة السابقة إلا أن النتيجة واحدة إذ أن أموال الزوجة هنا كانت قد آلت إليها قبل وفاة زوجها عن طريق إهدائه لها تلك الأموال والبيت في المادة ١٧٢ من الشريعة نفسها كان قد آل إلى الزوجة بعد وفاة زوجها أي عن طريق الإرث ، إلا

إننا نجد أيضا أن كثير من المواد القانونية فـي الشرائع العراقية القديمة كـانت تنص على امكانية إهـداء الزوج لزوجته بعـض الأموال قبل وفاتـه[١٠] أي أنـه وفـقا لاعتقادنا صيغة أشبه مـا تكون بالإرث لـكنه ان صحت التسمية ارث معجل.[١١]

لقد كان المشرع في المادة ١٥٠ من شريعة حمورابي حازما حيث منع الأولاد من المطالبة بالأموال التي أهداها والدهم في حياته لزوجته (والدتهم) وكان المنع هنا قاطعا لا مجال لتأويله ،ولهذا فالمشرع العراقي القديم ومـن خلال النص القانوني حقق للمرأة الأم حقـين معـا الأول هـو حـقها بالتمتع بإرثها أو هـديتها أو هبتهـا مـن زوجها والثاني هو أن المشرع أعطاها حريـة التصـرف بالأموال التي آلت إليها ولو أن هذا الحـق كـان مقيـدا بعض الشيء وهـذا ما يفهـم مـن منطـوق الـنص القانوني إلا أنه سجل انتصارا للفكر القـانوني لمجتمـع وادي الرافدين وتقدمت المرأة من خلاله خطوة في طريق حريتها ونيل حقوقها المشروعة، ولو أننا لاحظنا لمجرد

الملاحظة العابرة أن بعض الشرائع القديمة لم توفر للمرأة ولو جزءً من هذا الحق لعرفنا الفرق الشاسع والكبير بين ما أقره مجتمع وادي الرافدين للمرأة وبين ما منعته باقي المجتمعات عنها؛ فعلى سبيل المثال كان القانون الروماني القديم وهو لاحق للشرائع العراقية القديمة بقرون عدة، كان هذا القانون الذي امتدت فترة تطبيقه خلال العصر الملكي وجزء من العصر الجمهوري وينتهي بصدور قانون أيبوتيا، أي أن فترة تطبيقه تمتد بالضبط من سنة ٧٥٤ ق.م إلى سنة ١٣٠ ق.م حيث كانت المرأة في ظل هذا القانون تخضع لنظام الوصاية طوال حياتها.[١٢] فلا يحق لها أن تتصرف بأموالها وما تملك دون موافقة وإقرار وليها سواء كان هذا الولي هو الأب أو الزوج أي أن المرأة لم تتمتع في ظل هذا القانون بما نصطلح عليه اليوم بالأهلية القانونية وهي حق ممارسة الأعمال كافة من بيع ورهن ومقايضة وسائر الأمور المالية بينما نجد أن المرأة في العراق القديم قد تمتعت بكل هذه الحقوق بل وأكثر منها في بعض الأحيان.

الفصل الثاني
حقوق المرأة كزوجة

الزواج ذلك الرباط المقدس الذي يجمع الرجل والمرأة في حياة ملؤها الحب والتعاون والاحترام . إذ أن هذه الأركان الثلاثة ما هي إلا الركائز الأساسية التي لايمكن التخلي عنها في أي زواج أو أي حياة زوجية يراد لها النجاح وبما أن القانون لايعتد بالمشاعر والأحاسيس القابعة في قرارة النفس البشرية إلى أن تترجم بشكل ملموس ، فعلى هذا الأساس سوف نركز على ركنين أساسيين هما التعاون والاحترام ونحن نناقش حقوق الزوجة في مجتمع وادي الرافدين وسنستثني ركن الحب لأنه حالة نفسية لا يمكن الوصول إليها بسهولة، ولأننا لسنا معنيين بها في موضوع بحثنا هذا وسنبحث أيضا في الحقوق المالية للزوجة على زوجها استنادا للنصوص القانونية . ونحن إذ نسلط الضوء على التعاون والاحترام بين الزوجين سنهمل جانب الزوج وسنركز على مقدار تعاون الزوج مع زوجته وواجب احترامه لها لأنه هو الأساس في

موضوع بحثنا ولنر هــل وصل المشرع العــراقي القديم لبلورة فــكرة احـــترام الــزوج لزوجتــه وتعاونـــه أو معاونته لـــها، وأن كان قــد وصل المشرع لهذه الفكــرة فهل دعمها بفعل مادي ملموس هذا كله سنناقشـــه وفقــا لما وصل الينا من نصوص قانونية لمختلــف الشــرائع العراقية القديمة .

بدء فقد أشارت بعض الوثائق التاريخية [(١)] لمجتمــع وادي الرافدين أنه قــد يسمح للفــتاة بــالإدلاء برأيهــا فـــي الزواج أو الرجل الذي يتقدم لخطبتها ومـــن هـــذه الوثائق التي أكدت على ذلك وثيقة وصلتنا مـــن العــصر السومري الحديث والــذي أمتــد بــين عــامي ٢٢٨٠- ٢٠٠٣ ق.م. أكدت هــذه الوثيقة على أمــر هــو غايـــة فـــي الأهمية يمكننا اختصاره بكلمتـين هــــما (حريـــة الاختيار) وقــد جاء فيها " ان رجلا خطب فـــتاة مـــن والديها وعندما رفضته خــطب أخــتها الصــغرى التـي رضيت به وأصبحت زوجـــة له"[(٢)].

ومـــن الوثـــائق الأخرى التـــي أشــارت أيضـــا إلـــى الموضوع ذاته وثــيقة وصلت الينا من نوزي[(٣)] إذ جـــاء

فيها " هكذا صرح أكيولين ابن أكيا أمــام هؤلاء الشهود وقال لقد أعطيت أخــتي بلتاكا دومي لتكون زوجة الــى حرازي ابن أيناي وقبــضت منه اربعــين شــيقلا مـــن الفضة وأقــر بالقبض وصرحت بالتاكــا دومـــي أمـــام هؤلاء الشهود وقالت:

أعــطاني أخـــي أكــيولين بــرضاي الــى حـــرازي لأكــون زوجــة لــه".[٤] ان أهــم مايلفت الانتباه فـــي الوثيقتين أعلاه كــلمة رفضته في الوثيقة الأولى وكلمــة برضاي في الوثيقة الثانية وهاتين الكلمتين تدلان وبشكل واضح أن المرأة في مجتمع وادي الرافــدين كانـــت قــد تمتعت بحرية الاختيار بالرفض او القبول ، وعلاوة على ذلك فــأن المشرع ضمن بعــض النصــوص القانونيــة أحكاما تشير إلى اعطاء المرأة حــق اختيــار زوجــــها خاصة للنسوة اللواتي ترملن مثال ذلك المادة ١٧٢ مـــن شريعة حمورابي في شطرها الأخير" .... ولها أن تختار الزوج الــذي (يناسب) رغبتها " والمادة ٢٨ مـــن اللوح الأول مـــن مجــموعة الألواح التشريعية الآشورية التســـعة " أذا دخلـــت أرملـــة بيـــت رجـــل (آخـــر)

................" والمادة ٣٥ من المجموعة نفسها " أذا دخلت أرملة بيت رجل لتعيش معه.........."والمادة ٣٦ و٤٥ من المجموعة ذاتها والمادة ١٣ من مجموعة المواد القانونية في العصر البابلي الحديث.(٥)

لقد منح المشرع العراقي القديم المرأة من خلال النصوص القانونية حقوقا تكاد تقترب في بعض الأحيان من الحقوق التي أقرتها للمرأة مجتمعاتنا المعاصرة فنظرة المشرع العراقي القديم للمرأة كانت نظرة واقعية إنسانية في أحيان كثيرة إذ أرادت تلك النظرة من خلال التشريعات المختلفة لمجتمع وادي الرافدين أن تحفظ للمرأة مكانتها وكرامتها ،ولقد أقرت الشرائع العراقية القديمة عدداً لايمكن الاستهانة به من الحقوق للزوجة على زوجها. تلك الحقوق جاءت لحماية الزوجة من مغبة تعسف الرجل (الزوج) اذا ما أراد استعمال حقه استعمالا مفرطاً ومضراً بالزوجة وتبقى تلك الحقوق الممنوحة للزوجة تعبير عن مرحلة مهمة لايمكن إغفالها أو تجاهلها وهي مرحلة من مراحل تطور النظرة إلى المرأة وحقوقها عبر العصور وتؤكد على

أن هذا الركن الأساس المهم في المجتمع لايمكن تهميشه أو إقصاءه إذ باستبعاد هذا الركن لا يمكن أن تستقيم حياة أي مجتمع.

أولا : حق الزوجة في المهر

كان الزواج في العراق القديم يمر بمرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في الاتفاق المبدئي الذي يتم بين والدي الفتى والفتاة ويقترن ذلك عادة بقيام الفتى أو والده بتقديم هدية الخطبة إلى أهل الفتاة وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الخطبة التي كانت تترتب عليها أثار قانونية معينة . أما المرحلة الثانية للزواج فكانت تقوم بتحرير عقد بين الزوجين وتقديم أموال معينة من قبل الزوج أو والده إلى الزوجة .

كانت أنواع الزواج في مجتمع وادي الرافدين، عديدة ولكن الزواج السائد التقليدي كان ينشأ بهذه الطريقة وهو أصح أنواع الزواج إذ يرتكز على مقومات قانونية معتبرة وصحيحة أهمها تحرير عقد بين الطرفين وبأمكاننا اثبات ذلك من خلال النص

القانوني وكما يلي: تنص المادة ١٢٨ من شريعة حمورابي على " إذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج) فأن هذه المرأة ليست زوجة شرعية " على الرغم من أن المشرع حدد في هذه المادة طريقة الزواج الشرعي الصحيح إلا أن هذا لم يمنع من وجود أنواع أخرى من الزواج فقد اعترف المشرع بوجود تلك الأنواع من خلال معالجته القانونية لها ولأثارها وذلك حماية للأسرة والمرأة في آن واحد حيث قرر المشرع حقوقا للمرأة في تلك الزيجات ومن بين تلك الأنواع التي يمكن أن نصطلح على تسميتها بالزيجات غير المكتملة من الناحية القانونية نذكر منها الزواج بالمعاشرة والزواج بإرادة منفردة والزواج بالشراء وزواج الإماء من قبل أسيادهن وغيرها من الزيجات، إلا أننا لسنا معنيين هنا في أن نخوض بهذه الأنواع لأنها ليست مدار بحثنا انما سنأتي على ذكرها في مواضع لاحقة إذ سنناقش بعض معالجات المشرع لضمان حقوق المرأة في

تلك الزيجات ودوره في محاولة إنصاف المرأة في مثل هكذا أحوال .

نعود للمرحلة الأولى من الزواج وهي الخطبة إذ تتحقق الخطبة بتحقق الرضا وهذا ما أكدت عليه غالبية الشرائع العراقية القديمة وسنورد بعضا من الأمثلة لنصوص قانونية مختلفة منها المادة ٢٨ من شريعة أيشنونا " أذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب بذلك عقداً مختوما مع أبيها وأمها فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة" أن أهم ما يمكن التأكيد عليه في هذا النص هو العقد المختوم إذ منح المشرع في هذا النص الضمانة الأكيدة للحق الناشئ عن ما نصطلح عليه اليوم بالأحوال الشخصية(٦) وتؤكد المادة٢٩ من الشريعة نفسها على وجوب تحقق الرضا " ولكن إذا أقام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع أبيها وأمها ودخل بها فأنها (في هذه الحالة) زوجة شرعية ويوم يقبض عليها في حضن رجل آخر يجب أن تموت ولاتستمر على قيد الحياة" ويفهم من

المادتين ١٦٠ و١٦١ من شريعة حمورابي على وجوب موافقة والد الفتاة وهذا هو نص المادة ١٦٠ " إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ، ثم قال له والد البنت (أي عمه) لن أعطيك أبنتي فعليه(أي عمه) أن يرد له ضعف كل شيء كان قد جلبه اليه" .

وجوز المشرع تقديم هدية بمناسبة الخطبة وهي بمثابة عرف اجتماعي أكثر من كونه قانوناً ذلك أن تقديم هذه الهدية لم يكن ملزما، فقد وصلتنا بعض عقود الزواج التي يرقى زمنها إلى عهد الملك حمورابي وهي خالية من ذكر هدية الخطبة. أما المهر فقد تأكد وجوده في مجتمع وادي الرافدين من خلال النصوص القانونية التي أشارت اليه وبصراحة وهي نصوص كثيرة جاءت في أغلب الشرائع العراقية القديمة منها المادة ٢٤ من شريعة لبت عشتار" اذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها، أطفالا ، فأن مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصة أطفالها .." والمادة ١٧ من شريعة أيشنونا " اذا قدم ابن رجل إلى بيت أبي خطيبته مهر الزواج وبعد ذلك مات أحد الاثنين الخطيب أو الخطيبة فأن المال

يرجـع إلى أصحابه " والمادة ٢٧ من الشريعة نفسـها " اذا أعطى رجل لأبنة رجـل مهرا ، لكـن رجـلا أخـر خطفها ودخل بها من دون موافقة أبيهـا وأمهـا فهـذه قضية......................." والمادة ١٥٩ من شريعة حمورابي " اذا جلب رجل هـدية الخطوبة الى بيت عمـه وأعطى المهر ونظر(بعدئذ) الى امرأة ثانية .... " .

لقد رتب المشرع العراقي القديم فـي فـترة الخطبـة وفترة ما قـبل الزواج وبعده حقوقا مالية للمرأة منها ما يقع على زوجها ومنها ما يـقع علـى والـدها فمـن الالتزامات المـالية التي تقـع علـى عـاتق الـزوج أو الخطيب لصالح الزوجة أوالخطيبة ما يلي:

أولا :البيبلوم : هدايا كانت تقدم إلى الخطيبة وتتكون من أموال عينية يجلبها الخطيب لبيت خطيبته وهـي تعـرف بهدايا الخطبة وتتكون مـن مـقادير معينة مـن اللحـم والدقيق والزيت والخمور........الخ .

ثانيا: التيرهاتوم : أموال نقدية كـان الـزوج أو والـده يقدمانها إلى والد الزوجة قبـل الـزواج وبمناسـبته كمهر وكانت هـذه الأموال تعود ملكيتها إلى الزوجـة

وتبقى مدة حياتها وتؤول بعدها (بعد مماتها) إلى أبنائها ، إذ أن والد الفتاة كان يعيد التيرهاتوم إلى ابنته، تحدثنا بذلك الوثائق التي وصلتنا والتي تعود لفترة سلالة بابل الأولى إذ تشير تلك الوثائق إلى أن والد الفتاة كان يربط مبلغ التيرهاتوم في حزام ابنته دليلا على أنه كان يراد به أن يكون عونا في المستقبل لأولادها [٧] وهنا تدحض نظرية بعض الباحثين وعلى رأسهم كوشاكر فيما ذهب إليه من أن التيرهاتوم ما هو الا ثمن الزوجة إذ أنه كيف عقد الزواج في شريعة حمورابي بأنه عقد شراء وحجته تكمن في نص المادتين ١٥٩ و١٦٠ من شريعة حمورابي وهي حجة غير صائبة بل بعيدة عن كل تفسير سواء أكان موضوعيا أم قانونيا أذ أن المادتين أعلاه لا علاقة لهما بعملية الشراء لا من قريب ولا من بعيد وهذا هو نص المادة ١٥٩ " اذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر ، ونظر (بعدئذ) الى امرأة ثانية وقال لعمه (لن أتزوج أبنتك) فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه" وكذلك المادة ١٦٠ "

اذا جلب رجل هــدية الخطوبة الى بيت عمه ودفع المهر، ثم قال (له) والد البنت (أي عمه) (لــن أعطيــك أبنتــي) فعليه(أي عمه) أن يرد (له)ضعف كــل شيء كان قـــد جلبه إليه" أن. تفسير المادتين السابقتين لايعدو أن يكون غرامة مالية على الخطيب فـــي المادة ١٥٩ وعلى والـــد الفتاة في المادة ١٦٠ وذلك نظيــر مـــا لحــق الطـــرف المرفوض من ضرر أدبي [٨] اذ هو لـــيس عقــد بيـــع عيني يستطيع بموجبه الـــزوج الـــذي دفـــع التيرهـــاتوم ممارسة حق عيني على الزوجة كما أدعى كوشاكر، وقد رد العلامة الفرنسي كوك والعالمان البريطانيـــان درايفــر ومايلز بحجج وبراهين ساطعة تفند ما ذهب اليه كوشاكر وهي كما يلي :

١ . أن المادتين ١٣٩و١٤٠ من شـــريعة حمـــورابي تنص صراحة على امكان عـــقد زواج دون التيرهاتوم المادة ١٣٩ " اذا لم يكن هنالك مهر ،فعليه أن يعطيهـــا مناً واحداً من الفضة مقابل الطلاق " .

٢. وبناءً على ما تقدم فالتيرهاتوم لم يكن شرطا أساســـيا فـــي انعقاد الزواج باعتباره ثمنا للزوجة.بينمـــا يعتبــر

الثمن في عقد البيع ركناً من أركانه(أركان العقد). وهنالك عقود زواج يرجع تأريخها لعهد الملك حمورابي لم يرد ذكر التيرهاتوم فيها .

٣- أن كلمة تيرهاتوم لا تعني عربونا ولاهي ثمن المبيع انما تعني (علاقات جنسية) أو كما أعطى لها البعض معنى عفة المرأة أو بكارتها .

٤- كان القانون العراقي القديم يوجب كتابة محرر بعقد الزواج وكان يتم تثبيت التزامات الزوجين فيه . ولهذا فوجود مثل هذا المحرر يتنافى وفكرة شراء المرأة التي يفترض أنها أصبحت مالاً مملوكا للزوج يتصرف به وفقا لإرادته أي أنها أصبحت (وفق فكرة الشراء) محلاً للعقد بينما هي شخص من شخوصه.

٥- أن المواد ١٧٢ و١٧٦ و١٨٣ من شريعة حمورابي نصت على قيام والد الزوجة بتقديم هدية هي بمثابة أموال إلى ابنته بمناسبة الزواج وقد أطلق عليها أسم الشيراقتوم (الدوطة أو البائنة) وفي هذا الحال يصعب تكييف عقد الزواج بأنه عقد بيع يقوم بموجبه والد الفتاة بتسليم ثمن ابنته (كما يدعي

البعض)التيرهاتوم اليها وفي الوقت ذاته يقوم هو بنفسه بإعطاء أموال لها (الشيرافتوم) وقد تفوق أحياناً مبلغ التيرهاتوم [٩] وهذا ما لايعقل في أي عملية بيع وشراء.

٦- لم تكن المرأة (الزوجة) في القانون العراقي القديم محلا لحق الملكية لا قبل الزواج ولا أثنائه ولا بعده ،فقد أباح القانون للزوجة الاشتراط على زوجها في عقد الزواج عدم تسليمها إلى دائنيه عن دين ترتب بذمته قبل الزواج كما كانت لها أهلية الالتزام بالديون ولم يكن الزوج مسؤولا عن ديونها التي ترتبت في ذمتها قبل دخولها بيته، نصت على ذلك المادة ١٥١ من شريعة حمورابي " اذا كانت أمرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعاهدت مع زوجها وجعلته يدون عقداً(يؤكد فيه) بأن دائن زوجها لايحق له أخذها (ككفيل أو كرهينة) ، فأن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة ، فلا يحق لدائنه أخذ زوجته أبداً، وإذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (أي زوجها) ،فلا يحق لدائنها أخذ زوجها (كرهينة) أبداً .

وزيادة على ذلك فقد كانت للزوجة أهليتها القانونية بصورة عامة اذ كانت تعتبر هي المالكة للشيراقتوم ولها حق التصرف بأموالها كبيع أرقائها ، المادة ١٤٦ و١٤٧ من شريعة حمورابي ، كذلك كان لها الوصاية على ابنها القاصر وإدارة بعض أمواله أثناء غياب زوجها الذي ذهب للحرب ، المادة ٢٩ من شريعة حمورابي ، ويمكن أن تمارس الزوجة السلطة الأبوية على أبنائها بعد وفاة زوجها وهذا ما جاء في وثيقة عراقية قديمة أن أماً تعاقدت مع الغير على أن يقوم ابنها بعمل له مدة سنتين مقابل أجر معين(١٠).

٧- أن هنالك وثائق تعود بتاريخها إلى عهد سلالة بابل الأولى تشير إلى أن أبا الفتاة كان يربط مبلغ التيرهاتوم في حزام ابنته وذلك دليلا على أنه كان يراد به أن يكون عونا في المستقبل لأولادها .

٨ – لقد استند بعض مؤيدي الرأي القائل بأن عقد الزواج في القانون العراقي القديم كان عقد بيع لحجة استندت إلى نص المادة ٣١ من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة وهذا هو نصه " اذا قدم رجل

هدية الزواج إلى بيت عمه (والد زوجته) وبعـــد ذلــك توفيت الزوجة وكـــان لعمه بنات أخريــات فــإذا وافــق العـم يكون بإمكان (الرجل) أن يتزوج إبنة أخرى لعمــه بدل زوجته المتوفاة ، وإذا لم يرغب الرجل فـــي ذلك فله الحق فــي أن يسترد النقود التي قدمها ،ولكن الحبــوب والخراف والأشياء الأخـرى القابلـــة للأكل لا تسترجع بل له أن يسترد النقود فقط [١١].

لقد فسر البعض هــذا النص القانوني على أن المــرأة وفــقاً للنص أعلاه تــصبح فـــي مركــز المــال المبيــع لمجرد زواجها ودفع التيرهاتوم . وقـــد رد العـــالمان درا يفر ومايلز على هذا الرأي بقولهم : ان الزواج كـــان رابطة يراد بـــها تأمين استمرارية عائلتين أكثر من كونه جمع بين زوجين ودليلهما في ذلك هـــو أن زواج الأخ مــن أرملة أخيه كـــان لايتم الرجوع إليه إذا كان للأرملة أولاد من زوجها السابق نظراً لأن الأولاد مـن زوجها السابق هم الذين يمثلون استمرارية العائلة.

وعلاوة على ذلك حسب الاعتقاد هــو أن نص المــادة ٣١ الواردة أعلاه ليس فيها ما يدل بصورة حتمية علـــى

أن المرأة كانت محلاً لحق الملكية أو أنها كانت تباع وتشترى لغرض الزواج وكل ما أستند إليه رأي مؤيدي الفكرة هو امكانية الزوج الأرمل بالتزوج من احدى أخوات أرملته وهذا أمر لا يمكن أن نعتبره شراء إذ أن موضوع الزواج من أخت أرملة الزوج في النص أعلاه لم يكن مفروضا فرضا، أي أن هنالك ايجاب وقبول جديدين وهذا الأمر ما يفند رأي المؤيدين جملة وتفصيلاً.

ثالثاً: الشيرقتوم : مجموعة الأموال التي كان يهبها الأب إلى ابنته عند زواجها.

رابعاً: النودونوم : الأموال التي كان يقدمها الزوج لزوجته بعد الزواج . الغاية منها هو ضمان الزوج لما تعيش عليه زوجته بعد وفاته.

إضافة لكل هذا فقد عالج المشرع العراقي القديم مسألة غاية في الأهمية وهي مسألة عدم تسمية مهر للزوجة حيث جاءت المادة ١٣٩ من شريعة حمورابي بهذا النص " أذا لم يكن هنالك مهر فعليه (أي الزوج) أن يعطيها منًا واحدا من الفضة مقابل الطلاق" .

وزيادة في إيضاح المادة ١٣٩ من شريعة حمورابي يجدر بنا هنا أن نذكر ان مبلغ التيرهاتوم كان يتراوح عادة بين شيقل وعشرين شيقلاً[١٢] ولو عرفنا ان المنَ الواحدة تساوي ستون شيقلا [١٣] فأن المشرع أستطاع من خلال هذا النص القانوني أن يعيد للمرأة حقها مضاعفاً، ولهذا فان نصوص القوانين تكشف لنا عن النظرة الناضجة التي كان عليها المشرع تجاه المرأة وحقوقها، وقد أشار الى ذلك بعض العلماء كان في مقدمتهم الأستاذ كنك في مؤلفه تأريخ بابل بقوله (أن مكانة المرأة المتزوجة في المجتمع البابلي كان لا نظير لها في العالم القديم، كما تشير النصوص القانونية وأن ما كان لها من حرية واستقلال يمكن مقارنته بوضع المرأة الحالي في دول أوربية حديثة)[١٤] .

أن ما يؤاخذ عليه المشرع العراقي القديم بالنسبة لحقوق الزوجة المالية هو في زمن الدولة الأشورية وتحديدا في عصرها الوسيط الممتد من ١٣٦٥-٩١١ ق.م إذ أن نص المادة ٣٧ من اللوح الأول من مجموعة الألواح الأشورية التشريعية التسعة ، هذا النص هفا فيه

المشرع هفواً غير مبررة وذلك عندما منح الزوج عند طلاقه لزوجته الخيار في اعطائها أو عدم أعطائها شيئاً " اذا طلق رجل زوجته فإذا شاء يعطيها شيئاً وإذا لم يشأ فلا يعطيها أي شيء ويتركها تذهب خالية اليدين".

ان هذا النص عكس لنا حالة من الجور عاشتها المرأة (الزوجة) في تلك الفترة لكن هذا لا يعني أن المرأة آنذاك كانت قد تعرضت لاضطهاد منظم انما كان هنالك نوعا من التعامل السلبي مع بعض الحقوق الخاصة بالمرأة كزوجة . فقد وجدنا انها كانت تعامل معاملة أكثر إنسانية وأكثر نضجا واحتراما في العصر البابلي القديم فقد أكدت لنا النصوص القانونية في ذلك العصر (البابلي القديم) مدى الانفتاح والشفافية في التعامل مع المرأة وقضاياها العادلة المشروعة . لهذا فنحن نرى أن المرأة في زمن الدولة الأشورية كانت قد عانت من بعض التزمت والتقييد ، وربما كان للأشوريين أسبابهم الخاصة بهم وعزائنا في ذلك هو أن المشرع لم يكن سوى الحاكم وهؤلاء الحكام أنفسهم يختلفون بطبيعة الحال من حيث الفكر

والممارسة والتفهم والنـظرة للجنس الأخـر، على أننـا يجـب أن لا نـغفل طبيعة المجتمع أيضـا فـالمجتمع الأشوري كـان مجتمعاً محافظا و كـان للحياة العسكرية التي عاشتها الإمبراطورية الأشورية ومـن خـلالها الشعب أثرها، فـقد كـانت الدولـة الأشـورية مـن الـدول المحـاربة التي التزمت بمبدأ عسـكرة الدولـة وقضت الكثير مـن أطوار حياتها فـي حـروب عنيفـة وشرسة ضـد الأقوام المتاخمين لها وهذا بالتالي أثـر على طبيعـة الحـياة العامـة (سياسـية واقتصـادية واجتماعية ......الخ) داخل الدولة .

ومن الرائع أن نكتشف عقدا من عقود الـزواج فـي احدى المدن المهمة في العـراق القـديم و هـي مدينـة سبار[١٥] يعود بتاريخه الى عهد الملك البـابلي سمسـو ايلونا ابن الملك حمورابي .

جاء فيه مايلي :

باشتم ابنة بيل زونو، كاهنـة الالـه شـمش وابنـة اوزيبتم.

ريموم بن شامخوم اخذها كزوج وزوجة، ١٠ شيقل من الفضة استلمت هدية زواجها، فرح قلبها (او رضـــي) ، اذا قالت باشتم الى زوجها ريموم ، انت لست زوجـــي ، فتربط وترمى في النهر ، اذا قـــال ريمـــوم الـــى باشـــتم زوجته، انت لستِ زوجتي ، يدفع لها ١٠ شيقل كنقـــود طلاقها .

فقرأت القسم واسماء الشهود والتاريخ[١٦].

ثانياً: حق الزوجة في الإعالة من قبل زوجها .

كنا قد ذكرنا سابقاً بـــأن مجتمع وادي الرافدين كـــان مجتمعا أبوياً،وهذا ما أكدته لنا شـــرائع ذلـــك المجتمـــع وأعرافه وتقاليده ، وقـــد أتضح هذا جليـــاً مـــن خـــلال البحوث التي عنيت بدراسة الفكـــر القـــانوني للمجتمـــع العراقي القديم ومادامت السلطة الأبوية في مجتمع وادي الرافدين أمراً واقعاً حقيقة فأن على الأب التكفل بأســـرته مـــن زوجته مروراً بأبنائه وبناته وانتهـــاءً بأرقائـــه أن كان له رقـــيق. ورغـــم أن الزوجة والأبناء كانوا فـــــي الأغلب يساعدون الأب فـــي عمـــله، ذلك لان المجتمـــع

آنــذاك كــان مجتمعاً زراعياً إلا إن الأب (الزوج) يبقــى هو المسؤول الأول عن إعالتهم وبخاصة زوجته.

ونحن إذ نتكلم هنا عن إعالة الزوج لزوجته فقد وجدنا أن نصوصا قانونية عديدة في شرائع العراق القديم كانت قــد أكدت على هذا الواجب، فقد حرص المشــرع فــي تلك النصوص على بيان مــا للزوجة من حقــوق علــى زوجها وبالتالي فــأن الشرائع العراقية القديمــة منحــت الزوجة حــق الإعالة مــن قبل زوجها على الرغم مــن أن مبدأ الاستقلال المالي للمرأة كان مقرراً ومطبقاً فــقد تمتعت المرأة فــي العــراق القــديم بحريــة التصــرف بأموالها رغم وجود بعض القيود ، وعلــى الــرغم مــن وجود استقلال مالي للزوجة لكــن هــذا لا يعنــي عــدم مسؤولية الزوج عــن توفير ماتحتاجه زوجته وإعالتهــا وعلى الرغم من أن الشرائع العراقية القديمة كانــت قــد منحت المرأة حق العمل الا أن الزوج بقى هــو المعيــل لزوجته ذلك أن الرجل (الزوج) منح من الحقوق الكثيــر وبالتالي كان لزاما على المشــرع أن يضــع إزاء تلــك الحقوق التزامات توازيها .

والإعالة هنا تعني توفير كل مستلزمات الحياة الكريمة للزوجة من قبل زوجها ومستلزمات الحياة هذه هي المأكل والمشرب والملبس والمسكن .

ومن خلال الاطلاع على معظم النصوص القانونية لشرائع وادي الرافدين فقد وجدنا أن هذا الحق (حق الزوجة في الإعالة من قبل زوجها) قد أولاه المشرع جل اهتمامه وعنايته ولم يعط المشرع هذا الحق للزوجة الشرعية فقط انما امتدت حمايته إلى تقريره (أي حق الإعالة) لأنواع من الزيجات لم تكن مرغوبة اجتماعياً رغم أنها كانت معروفة أنذاك وخير ما نستدل به على ذلك هو نص المادة ٢٧ من شريعة لبت عشتار " اذا لم تلد زوجة أطفالاً لزوجها ، لكن زانية من الشارع ولدت له أطفالاً عليه (أي الزوج) أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم بإعالتها) والأطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته (أي أبنائه الشرعيين) ومادامت زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة لايجوز للزانية أن تعيش معها في البيت".

أن هـذا النص يؤكـد على أن التطور القانوني فـي العـراق القديم لـم يكن وليد الصدفة انما كان وليد عمل منظم هادف ، إذ أن العقل العراقي القديم أيقن مـن خلال هذا النص وغيره على أن إعالة الزوجة ومن ثم الأطفال ركيزة من أهم ركائز حماية المجتمع مهما كـان نـوع ذلك الزواج شرعيا أم غير شرعي ، كذلك فـأن تقريـر هـذا الحق لم يكن آنياً عابراً انما كان مستمراً فـي كافة المراحل والعصور التي مـر بها العراق القديم وبخاصـة في فترات الحكم الوطني . وذلك لضرورة وجـود هـذا الحق لضمان أمن الأسرة الاجتمـاعي ومـن ثـم أمـن المجتمع بأسره.

أن الأدلة التي يمكن أن نسوقها لإثبات وجود هذا الحق وديمومته واستمراره لهي عديـدة نـذكر منهـا اشـارة أستاذنا الدكتور فوزي رشيد في مؤلفه الشرائع العراقية القديمة بتعليقه على نص المادة ٢٨ مـن شـريعة لبـت عشتار حيث جـاء كما يلـي(أن ترجمـة هـذه المـادة تختلف كذلك عن الترجمة التي جـاءت فـي النشـرة الأصلية الخاصة بقانون لبت عشتار . وسبب ذلك يرجـع

إلى المعلومات الجديدة التي قدمتها لنا كسرة رقيم طيني عثر عليها بعد ظهور ترجمة شريعة لبت عشتار ، ومضمونها يعود إلى الشريعة نفسها المذكورة أي إلى المادة ٢٨ وقد قام بدراستها الأستاذ سفيل ونشرها في المصدر المشار إليه تحت ترجمة المادة نفسها. وفيما يلي أقدم الترجمة التي وردت في النشرة الأصلية ، أي قبل إضافة التصحيحات إليها " اذا أدار رجل وجهه بعيدا عن زوجته (أي أهملها أو هجرها) .... ولكنها لم تهرب من البيت (وتقترف اثما) . زوجته المفضلة (أي الثانية) التي تزوجها تعتبر زوجة ثانية وعليه إعالة زوجته الأولى".(١٧) كذلك المادة ١٣٣ /أ من شريعة حمورابي تؤكد لنا أن إعالة الزوجة هي من واجب الزوج " إذا أسر رجل وكان في بيته الطعام الكافي فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولايحق لها دخول بيت رجل ثان" ويمكن لنا هنا أن نشير إلى الشطر الأخير من المادة ١٤٨ من شريعة حمورابي الذي يقول "............... ويستمر الزوج في تحمل (مسؤولياتها) مادامت على قيد الحياة " ورغم أن

حالة المرأة (الزوجة) في هذه المادة هي حالة خاصة إذ أنها تعاني المرض لكن الشطر الأخير هذا جعلنا نتوقف عنده إذ أن عبارة ويستمر الزوج في تحمل مسؤولياتها مادامت على قيد الحياة تعني أن الزوج كان معيلاً لزوجته ابتداءً قبل مرضها وهو مجبر بنص القانون على الإعالة بعد إصابة الزوجة بالمرض .

ويتضح حق الإعالة للزوجة على زوجها جلياً في مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة فنص المادة ٣٦ من اللوح الأول يؤكد لنا ذلك " اذا كانت امرأة لاتزال تعيش في بيت والدها أو كان زوجها قد هيأ لها أن تعيش لوحدها ، فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لازيتاً ولاصوفاً ولاملابساً ولاطعاماً ولا أي شيء أخر ولم يرسل لها مؤونة من الحقل ......الخ" أننا نلمس هنا تكليف المشرع للزوج بوضوح بإعالة زوجته وهذا الأمر لا يحتاج إلى كثير بحث .

هنالك اشارة في نص المادة ٤٥ من نفس المجموعة التشريعية إلى ذات المعنى مع بعض الاختلاف في التفاصيل إلا أن النتيجة هي واحدة وفقاً

للاعتقاد " أذا أعطيت فتاة (لزوج) وأخذ العدو زوجها (أسيرا) . فإذا لم يكن لها عم (= والد زوجها) أو أبن عليها أن تبقى مخلصة لزوجها مدة سنتين . فإذا لم يكن لديها خلال هاتين السنتين شيئاً لتأكله فلها أن تتقدم وتصرح بذلك (للقصر) فتصبح معتمدة على القصر ....وسوف يزودها بالطعام مقابل أن تعمل من أجل (القصر) أما أذا كان زوجها قد التزم حقلاً وبيتاً في مدينته ، فعليها أن تتقدم وتصرح للقضاة قائلة "لا أملك شيئاً أكله" فعلى القضاة أن يستعلموا من رئيس المدينة ومن شيوخها بخصوص التزام (زوجها) للحقل في تلك المدينة وبعد ذلك عليهم أن يستملكوا الحقل والبيت إعانة لها مدة سنتين ويعطوا(أجارهما) لها . وعليها أن تسكن هنالك في البيت والحقل ، وبعد أن يكتبوا لها بذلك رقيماً وعليها أن تنتظر مدة سنتين كاملتين ومن بعدهما يمكنها أن تعاشر الرجل الذي ترتضيه......الخ".

يتضح من خلال ما أوردناه من نصوص قانونية بأن حق الإعالة كان مقرراً ومكفولاً وهو أمر لايمكن إنكاره

ولعل التفاصيل التي وردت في صلب المواد القانونية تبرهن وبشكل لايعتريه الشك بأن المشرع كان جاداً وقد حاول توفير كل الضمانات للزوجة .

ثالثاً: **حق الزوجة في الرعاية من قبل زوجها .**

تكلمنا فيما سبق في حق الزوجة بالإعالة من قبل زوجها وسنتكلم الان في حقها في الرعاية . والرعاية تعني الحفاظ على مشاعر الزوجة وتقديرها واحترامها وإحاطتها بالعناية اللازمة ومواساتها ، والرعاية بهذا المفهوم تختلف عن الإعالة التي ناقشنا مضمونها سابقاً فالإعالة عمل مادي أما الرعاية فهو عمل معنوي .

ربما من المدهش حقا تبلور هذه الفكرة الاجتماعية المرموقة في فترة مبكرة من حياة الإنسان على هذه الأرض ومن المفرح أن هذه الفكرة تبلورت ونضجت على يد إنسان وادي الرافدين ومن المغبط حقاً أن هذه الفكرة طبقت في بدايات تقنين الشرائع في العراق

القديم ، فـقد ذكرت أول مرة فـي شريعة لبت عشـتار ثاني أقدم شريعة وصلتنا إلـى ألان . أن هـذه الفكـرة وغيرها من الأفكار جعلت مـن مجتمـع وادي الرافـدين مجتمعاً من أفضل مجتمعات العالم القديم المتحضرة وقت ذاك.

لقد جاءت المادة ٢٨ من شريعة لبت عشـتار معبـرة عن فكرة أو حق الرعاية ولو أنها كانـت غيـر مكتملـة الصورة إلا أنها أعـطت انطباعا واقـعياً عـن المجتمع العـراقي وعن الرقي والازدهار الذي عاشـه الإنسـان فـي ذلك المجتمع وأن كان نـص المادة ٢٨ قد عـالج حالة خاصة وهـي رعاية الزوج لزوجته المريضة الا أن ذلك لا يعني إهـمال رعاية الزوج لزوجته فـي الوضـع الطبيعي ولكي تتضح الصورة نـدرج نص المادة٢٨

" اذا فقدت زوجة رجـل نظرها أو أصيبت بالشلل ،فـلا يجوز أخراجها مـن البيت (أي من بيت زوجهـا) ، وإذا أخذ زوجها أمرأة ثانية ،فعلى الزوجة الثانيـة أعانـة(أي مداراة) الزوجة الأولى المصابة بالعمى أو الشـلل" . أن دائرة الإلزام فـي هـذا النص القانوني نراها قد اتسعت

فهي لم تكتف بإلزام الزوج فقط برعاية زوجته المريضة انما تجاوزتها لتفرض إلزاما من نوع أخر يخص الزوجة الثانية التي قد يتزوجها الزوج بعد إصابة زوجته الأولى بالمرض كذلك فأن النص حدد نوعين فقط من الأمراض لتحقق الرعاية .أتت فيما بعد شريعة حمورابي حاملة بين موادها مادة نجدها أكثر تعبيراً وأوسع نطاقاً من نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار حيث حدد المشرع بعض التفاصيل بشيء من الدقة ووسع من نطاق بعض المحددات التي ذكرت في نص المادة ٢٨ . فالتفاصيل التي حددها المشرع بدقة في نص المادة ١٤٨ من شريعة حمورابي هي التزامات تعني الزوج وهي :

١- حتمية التزام الزوج بعدم تطليق زوجته المريضة .

٢- للزوجة المريضة السكن في بيت الزوجية.

٣- يتحمل الزوج مسؤولياته الزوجية تجاه زوجته المريضة طيلة فترة مرضها وحتى وفاتها.

أن هذه التفاصيل لم تكن قد ذكرت في نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار عدا النقطة الثانية .

أن التوسع في بعض المحددات التي ذكرت في نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار لهو أمر واضح. وفي اعتقادنا أن المشرع قصد من هذا التوسع في تلك المحددات لنظرة مستقبلية لما قد يستجد من أمور، فالمشرع في نص المادة ١٤٨ لم يحدد ما هو نوع المرض الذي ربما قد يصيب الزوجة، انما أكتفى فقط بعبارة موجزة جداً لكنها معبرة وهي (وأصابها مرض خطير) وحسنا فعل المشرع عند عدم تحديده لعدد من الأمراض، انما ما يؤاخذ عليه هو أنه لم ينص على الجهة المختصة بتحديد خطورة المرض ، وحسب الاعتقاد أن لاجهة غير القضاء تكون المرجع في تحديد ما اذا كان المرض خطيراً أم لا وذلك لما له من ولاية عامة[١٨] . وحري بنا أن ندرج نص المادة ١٤٨ " اذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير ، فإذا عزم على الزواج من امرأة ثانية فيمكن أن يتزوج ولايجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير ، ولها أن تسكن في البيت الذي بناه ويستمر الزوج في تحمل (مسؤولياته) ما دامت على قيد الحياة" .

رابعاً: حق الزوجة في وراثة زوجها .

بشكل عام كان هنالك اقرار بحق الإرث في العراق القديم ونظم هذا الحق بشكل سلس حيث نجح العراقيون في ايجاد نظام للتوارث، وحددت بشكل لا يدع مجالا للشك حصص الورثة بكل دقة. أما فيما يخص الزوجة فقد جاءت العديد من المواد القانونية مؤكدة لحق الزوجة في وراثة زوجها، فقد حددت المادتان ١٧١و١٧٢ من شريعة حمورابي حصة الزوجة. في تركة زوجها وجاء هذا التحديد بشيء من التفصيل .

فقد نصت المادة ١٧١ على " أو اذا لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (ياأولادي) فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لايتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) ويجب أن تمنح الأمة وأبناءها الحرية ، ولا يحق لأبناء الزوجة الأصلية الادعاء بعبودية أبناء الأمة، وتأخذ الزوجة الأصلية هديتها التي جلبتها من بيت أبيها والهبة التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيماً مختوماً. ولها الحق أن

تعيش في مسكن زوجها ولها الحق (كـذلك) بالاسـتفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، ولايحق لها أن تبيعـه (لانـه) يعود بعدها لأبنائها " .كـذلك المادة ١٧٢ " اذا لم يعطها زوجها (أثناء حياته) هبة ، فعليهم أن يعوضوها هـديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) ، ولها أن تأخذ حصـة مثـل واحد من الورثة من أموال بـيت زوجها ...." .

جاءت المادتان السالفتان بحلين يختلف أحـدهما عـن الأخر، فقد ناقشت المادة ١٧١ حالة الزوجة التي يتـوفى عنها زوجها لكنه قبل أن يتوفى كـان قد فرض لها هبة معينة وموضوع الهبة التي كانت تمنح للزوجـة فـي العـراق القديم هـو أمر معروف ومتداول، وقـد ذكرنا سابقاً أن الهبة كانت أشبه مـا يكون بإرث معجـل وقـد صح اعتقادنا هذا مـن خـلال المـادتين ١٧١ و ١٧٢ وعلى الرغم مـن أن موضوع الهبة ذكر فـي نصـوص قانونية عـدة الا أنه كان اختياريا فمـن شـاء فـرض لزوجته ومـن لم يشاء لم يفرض لها . وفي حالة عـدم فرض هبة للزوجة فأن حصتها فـي تركة زوجها تحفـظ لها، وهي تأخذ مثل واحد مـن الورثة وبهذا يتضح لنـا

أن حـق الزوجة فـي وراثة زوجها كـان حقـاً أصـلياً ومقرراً بنص القانون وهـو لم يكن منّة على الزوجـة . وهنالك نص قانوني آخر من العصـر البـابلي الحـديث ٩٠٠-٥٣٩ ق.م وهـو نص المادة ١٢ مـن مجموعة المواد القانونية البابلية الحديثة " الزوجـة التـي أسـتلم زوجها جهازها ولم تخلف ولدا أو بنتاً بنفسها أو وافـى زوجها الأجل يجب أن يعطى لها جهاز مـن ممتلكـات زوجها بقـدر جهازها (الذي استلمه الزوج) . فإذا كان زوجها قـد منحها هبة ، فعليها أن تأخـذ هبة زوجهـا وجهازها فتنتهي بذلك علاقتها . فأذا لم يكن لها جهاز ، فأن القضاة سوف يفرضون لها شيئاً من ممتلكات زوجها يتناسب وتلك الممتلكات ويعطى لها" .

خامساً: حق الزوجة في الطلاق من زوجها.

عرف الطلاق في مجتمع وادي الرافدين ونصت عليـه الكثير من المواد القانونيـة فـي الشـرائع العراقيـة المختلفة وتعددت حالات الطلاق أيضـا فهنالـك الطـلاق

التعسفي أي أن الزوج يطلق زوجته بمشيئته هو ودون أن تقترف أثما أو ذنباً مثال ذلك نص المادة ٣٧ من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسع " اذا طلق رجل زوجته ، فإذا شاء ، يعطها شيئاً . وإذا لم يشأ ، فلا يعطيها أي شيء. ويتركها تذهب خالية اليدين " وهنالك الطلاق السببي وهو الطلاق الذي يكون بناءً على سبب وجيه وقوي مثال ذلك نص المادة ١٣٨ من شريعة حمورابي " اذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا ، فعليه أن يعوضها نقودا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها " وهنالك الطلاق الحكمي وهو الطلاق الذي يتم عند غياب الزوج لمدة من الزمن عن بيته وزوجته بعدها يعطي القانون الحق للزوجة من الزواج بأخر كما في المادة ٣٦ من المجموعة التشريعية الأشورية ومهما يكن من أمر فأن القانون في العراق القديم أعطى الحق للزوجة في بعض الحالات بطلب الطلاق من زوجها، مثال ذلك المادة١٤٢ من شريعة حمورابي " اذا كرهت امرأة زوجها وقالت له لا تأخذني (لا تضاجعني) ففي ادارة بلدتها سوف يدرس

(سلوكها) ، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة، (بينما) زوجها يخرج كثيرا (من البيت) ويحط من شأنها، فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكن أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها " سنناقش هنا حق المرأة في طلب الطلاق من زوجها ذلك أنه هو الأصل في موضوعنا هاهنا وهل أن المشرع في العراق القديم منح المرأة هذا الحق أم لا. وبناءً على ما تقدم فقد اتضح لنا أن المشرع العراقي القديم كان قد منح المرأة الحق في طلب الطلاق من زوجها، وجاء هذا المنح نتيجة لتصرفات الزوج غير المسؤولة والتي تحط من شأن الزوجة وقد احترس المشرع لذلك وجعل لإدارة البلدة التي يسكنها الزوجان سلطة دراسة سلوك كل من الزوجين ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك. ويتضح من خلال هذا النص أن المجتمع كان متفهما في تلك الفترة حتى للمشاعر التي ربما قد يتصور البعض من قصار النظر بأنها أمر لم يكن يعار له أية أهمية . هنا أكد المشرع في العراق القديم أن مسؤوليته الأخلاقية قبل كل شيء كانت تحتم عليه نصرة المظلوم

رجلا كان أم أمرأة، طفلاً كان أم كهلاً، حراً كان أم عبدا. فقد حاول المشرع هنا انصاف الزوجة من أي تعسف قد يصدر من الزوج والذي عرف بأنه صاحب السلطة المطلقة في المجتمعات القديمة وهو ما اصطلح على تسميته بالسلطة الأبوية، الا أن هذه السلطة وفقاً لاعتقادنا كانت سلطة مقيدة والأدلة على ذلك جاءت الينا من نصوص القوانين العراقية القديمة المتعددة . ومن المهم في هذا الصدد هي حماية القانون للمرأة فكان موقفه يتسم بقدر كبير من العدل والأنصاف[19] .

سادساً : حق الزوجة في بيت الزوجية هي وأولادها .

بيت الزوجية ذلك المكان الذي أعتبر بحق مملكة الزوجة وحصنها من ويلات الزمن وما تخبئه الأقدار وهو الخصوصية التي تتحرك فيها المرأة بكل حرية ، كان لهذه المفاهيم صداها بالنسبة للمشرع العراقي القديم فهو الذي اختط للمرأة قبل غيره الجادة التي أوصلتها لنيل حقوقها المشروعة وأكد المشرع في كل مرة من

خلال النص القانوني أنه قصد حماية المرأة ومنحها حقوقها المشروعة ولم تأت نصوصه صدفة، ذلك انه كان واعيا ومنذ البداية لأهمية دور المرأة في الحياة عامها وخاصها فأتت نصوصه القانونية معبرة عن رؤيته السديدة وموضحة قصده ومبتغاه لذلك فقد حرصنا كل الحرص في ايلاء اية اشارة للمشرع أهمية قصوى حتى وأن كانت تلك الإشارة مفردة أو فريدة ولم تتكرر .لسبب بسيط هو أنها حتى وأن لم تطبق بشكل دائم أو في كل العصور لكنها على الأقل عرفت وطبقت في فترة زمنية معينة وهذا يكفي ، لقد حفظ المشرع العراقي القديم للمرأة كرامتها وعزتها وقدرها. في فترة لم تتكشف فيها مفاهيم الحياة لدى معظم سكان الأرض كان العراقي القديم فيها رائد العالم في التحرر والأنعتاق والتقدم وممهد السبل لكثير من المفاهيم فقد سبر بفكره ومنطقية مبادئه أغوارا لم يفكر بها أحدا حتى بعد قرون، عديدة فتلك شريعة مملكة أيشنونا تلك المملكة العراقية القديمة التي قدمت الكثير من المنجزات الحضارية والتي نقف أمامها اليوم مسرورين، ومن بين

تلك الانجازات ذلك القانون الذي عرف بأسم تلك المملكة فقد جاءت احدى مواد ذلك القانون معبرة أيما تعبير عن ما ذكرنا ومبرهنة عن أن سكان وادي الرافدين قد عاشوا حياة سادتها مبادئ العدالة والرقي الفكري والأخلاقي. جاءت المادة ٦٠ من شريعة أيشنونا لتميط اللثام عن حق آخر للزوجة اضافة لكل تلك الحقوق التي ذكرناها إذ نصت على " اذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولادا وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريد " .

هذا النص القانوني عبر وبشكل لا يقبل الجدل أو اللبس على احترام المشرع الكامل لحق الزوجة في التمتع ببيت الزوجية هي وأولادها في حالة كهذه وهي زواج زوجها بزوجة ثانية وهنا نؤكد مرة أخرى على أن في هذه المادة ما يغني عن التعليق كونها أبرزت الهدف الذي دعا اليه المشرع العراقي القديم ولأن الزوج كان قد استهان عند زواجه بأخرى بالحياة الزوجية الأولى من دون مسوغ قانوني، فحمى المشرع الزوجة الأولى عندما أقر لها بأحقية منزل الزوجية، وليس هذا فحسب انما امتدت يده لحماية ما تمتلكه العائلة من ملكيات أخرى

حتى وان كانت باسم الزوج ضمانة لها في العيش بكرامة بعيدة عن العوز، وقد حمى المشرع هنا الزوجة الأولى بناء على نظرة سديدة اعتقدها وهي أن الزوج في حالة زواجه بثانية سيهجر الأولى أو في أقل تقدير لن يوفر لها الإعالة والرعاية اللازمة وهي من باب أخر عقوبة للزوج لأنه تعسف في استعمال حقه من دون سبب معقول .

الفصل الثالث
حقوق المرأة كبنت

لقد عاش مجتمع وادي الرافدين عصوراً من الانفتاح والاحترام للجنس البشري بغض النظر عن نوعه ذكراً كان أم أنثى وكما ذكرنا سابقا، أن جميع الدراسات أكدت على أن مجتمع وادي الرافدين كان مجتمعاً أبويا، فالأب هنا كان يتعامل مع أبنائه بحق أبوته عليهم وكان العرف والقانون آنذاك يعطيانه صلاحيات واسعة في ممارسة حق الأبوة على الأبناء ذكوراً وإناثا لكن العرف والقانون آنذاك لم يفرق بين الابن الذكر والبنت الأنثى سوى بعض النصوص الخاصة بحالات الإرث والتي فضلت الابن الأكبر في حالات تقاسم التركة ليس فقط على الإناث بل حتى على أخوته الذكور أيضا وهذا ما لا يمكن القياس عليه.

على أننا لم نلاحظ من خلال اطلاعنا على ما توفر لنا من وثائق تاريخية سواء أكانت قانونية أم اقتصادية أم اجتماعية ،....الخ من أن هناك فرقا بين الأولاد والبنات في المجتمع العراقي القديم ولكن يبقى احتياج الأسرة

للأولاد في تلك العصور أكثر إلحاحا من البنات لما لطبيعة الحياة القاسية والصعبة والتي تتطلب جهداً وقوة في ممارسة بعض الأعمال الشاقة والخطرة التي لا تتناسب وطبيعة المرأة الجسمانية لكن هذا لا يعني عدم الاكتراث بما يمكن أن تقدمه المرأة من خدمة للمجتمع باعتبارها ركنا أساسيا من أهم أركانه .

أن حقوق البنات في القوانين العراقية القديمة جاءت مقتضبة ورغم هذا الاقتضاب فقد كانت هناك نصوص مهمة تستوجب أن نقف عندها وهذه النصوص هي بلا شك عبرت عن الوجهة السليمة للمشرع في النظرة إلى العلاقات الأسرية على أنها العلاقات الأسمى في الحياة الإنسانية وعليه سنناقش ما منحه القانون للبنت من حقوق في اطار هذا المفهوم .

أولا : حق البنت في وراثة والدها

تشير الوثائق القانونية المكتشفة في العراق القديم إلى حق البنات بالإرث من أبائهن سوية مع الأولاد . ومنذ فترة مبكرة أقرت التشريعات العراقية القديمة بهذا

الحق ودلت على ذلك بعض النصوص القانونية منها نص المادة ٢١ من شريعة لبت عشتار " .... بيت الوالد ....(ثلاثة أسطر ناقصة) ....وقد تزوج ، هدية بيت أبيها ، التي قدمت اليها كحصتها من الإرث سوف يستلمها (الزوج). " كذلك المادة ٢٢ من الشريعة نفسها " اذا كان الوالد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنة من نوع الاينتوم أو كاهنة من نوع الناديتوم أو القادشتوم فهي تسكن في بيته كوريث " .

وذكرت المادة الثانية من رقيم نفر (١) على " اذا توفى رجل ولم يخلف أولادا فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه ".

وقد أقرت شريعة حمورابي بحق البنات في وراثة أبائهن وعالجت هذه الشريعة في مواد متعددة هذا الحق ومن ضمن تلك المواد نذكر المادة ١٨٠ " اذا لم يمنح الوالد ابنته كاهنة الناديتوم (الساكنة) في الدير أو (التي هي) احدى حريم (القصر) هديتها ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لها (الحق)أن تأخذ حصة مثل واحد من

الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ، ولها الحق بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك إلى أخوتها". والمادة ١٨١ " اذا قدم الوالد (ابنته) كناديتوم أو قادشتوم أو كولماشيتو إلى الإله، ولكنه لم يمنحها هديتها ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتنتفع به طيلة حياتها ، وميراثها يعود (بعد وفاتها) لأخوتها" والمادة ١٨٢ " وإذا لم يمنح والد هدية لأبنته ناديتوم الاله مردوخ (اله) مدينة بابل ، ولم يكتب لها رقيما ، مختوما ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها عندما تقتسم مع أخوتها أموال بيت الوالد ، ولكنها لا تقدم أية خدمات(مقابل ذلك) ويحق لناديتوم الاله مردوخ أن تعطي مسؤولية ميراثها لمن ترتضيه.

وكذلك المادة ١٨٤ " اذا لم يمنح الوالد لأبنته الشوكيتوم هدية ولم يعطها الى زوج فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، على أخوتها أن يمنحوها هدية بالقدر

(الذي تسمح به) أموال بيت الوالد ، وعليهم أن يعطوها إلى زوج " .

لا نجد هنا تساويا في أحكام المواد أعلاه فالمادة ١٨٠ قد جعلت حصة البنت مساوية لحصة واحد من الورثة وهو أمر يحسب للمشرع ، أما المادة ١٨١ و١٨٢ فأن المشرع اشترط أن تأخذ البنت ثلث ميراثها (وهذا يعني أنه أقر ضمناً أن لها ميراث يساوي حصة واحد من الورثة) الا أننا نجد خدمات (ولا ندري ما المقصود بذلك على وجه التحديد)كذلك منحها حق منح مسؤولية ميراثها لمن ترتضيه(وهي مسؤولية ادارة أموالها وفقاً لاعتقادنا) وقد نصت المادة ١٨٤ على أن الإخوة هم من يقدر حصة أختهم (الكاهنة من نوع الشوكيتوم) بالقدر الذي تسمح به أموال بيت الوالد وتكون هذه الحصة على شكل هدية كذلك عليهم أن يجدوا زوجاً لها وهذا النص هو نص فضفاض أي أن الحصة غير محددة فيه على وجه الدقة ولا ندري ما هي كمية ذلك القدر وكيف يحدده الإخوة، على العموم فأن كل تلك المواد كانت قد منحت البنت حقاً في تركة والدها رغم

الاختلاف في أحكامها وقد تكهن بعض الباحثين في هذا الصدد ومنهم الدكتور صبيح مسكوني حيث قال (وقصرت المادتان ١٨٠ و١٨١ نصيب أصناف أخرى من الراهبات (الأصح الكاهنات) من تركة أبيهن على ثلث ما يصيب الأخ ، ان لم يكن قد تسلمن الصداق، الا أن المادتين الأنفتي الذكر فرقتا بين صنفين من الراهبات فاللاتي يخدمن في معبد الإله مردوك كبير الهة بابل منحن بمقتضى المادة الأولى حق الانتفاع والتصرف بما تستحقه من أموال تركة مورثهن باعتبارهن أعلى مكانة من صنف الراهبات، اللاتي يخدمن في معابد أخرى مخصصة لآلهة أدنى مقاما من الإله مردوك إذ لم يقرر القانون في المادة الثانية لهؤلاء الاخيرات سوى حق الانتفاع بالإرث مدة حياتهن ، أما حق التصرف فيبقى لأخوتهن)[1] .

ان ردنا على ما ذكره الأستاذ مسكوني كالأتي . يرى الدكتور فوزي رشيد في كتابه الشرائع العراقية القديمة أن ميراث البنات، الكاهنات خاصة اللاتي وردت أصنافهن

في المادتين القانونيتين أعلاه لا يعدو أن يكون مجرد تفريق وفقا لمنزلتهن فصنف الكهنوتية الناديتوم كانت أعلى من صنف القادشتوم وهذه الأخرى أعلى مرتبة من الكولماشيتوم وهذا ما كان عليه الحال في العصر البابلي القديم[٢] .

أما حق الأرث بالنسبة للبنات من غير الكاهنات فلم نجد نصوصا قانونية تضمن هذا الحق في الشرائع العراقية القديمة سوى نص واحد وهو نص المادة الثانية من رقيم نفر وهذا هو نصه " اذا توفى رجل ولم يخلف أولادا فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه " وما عدا ذلك لم نعثر على نص آخر يحدد حصة البنات من غير صنف الكاهنات . ويشير بعض الباحثين ومنهم الأستاذ سهيل قاشا في مؤلفه المرأة في شريعة حمورابي حيث يؤكد على أن دراسة وثائق التوريث تشير إلى حق البنات بالإرث سوية مع الأولاد وأن المادتين ١٦٣-١٦٤ من شريعة حمورابي تؤكد على أن لكل فتاة في بابل حصة من أملاك أبيها تتمثل في مهرها الذي يعود لأبنائها بعد وفاتها أو يرجع لبيت والدها ان ماتت بدون أولاد[٣] وأن

صح هـذا القـول فكيف الحال مـع البنـت التـي لـم تتزوج.ويشير الدكتور صبيح مسكوني الى ان المـادة١٥ من مجموعة المواد القانونية من العهد البـابلي الحـديث رغم عدم وضوح شطرها الاخير الى اسـتحقاق البنـات ايضا لاموال التركة . الا اننا لا يمكننا هنا اثـبات هذا الامر او نفيه اذ ينقصنا الدليل القانوني الدامغ .

يميل العالمان درايفر ومايلز إلى الاعتقاد بـأن كلمـة الحصة الواردة فـي المـواد ١٨١-١٨٢ مـن شـريعة حمورابي دليل على مشاركة البنات لـلأولاد فـي الإرث وليست خاصة بالبنات الكاهنات فقط [٤] على الرغم مـن أنهما لم يسوقا دليلا لهذا الاعتقاد الا أننا نجد أنهما كـان يقصدان ربما الإرث المعجل الذي كان الأب يمنحه للبنـت عند زواجها . أو أنهما قاسا ذلك على المادة ٢ من رقيم نفر الأنفة الذكر التي لم يستطع العلمـاء نسـبتها إلـى شريعة بعينها . وإضافة لما سبق فقـد أشـارت احـدى الكتابات التي نقشت على تمثال لكوديا أن البيـت الـذي ليس فيه ولد ذكر تستحقه البنت كوارثة [٥] وعلى العموم فأنه يتبين بأن البنت في العراق القديم، الكاهنـة خاصـة

كان لها أن ترث من والدها وأيضا البنت العازبة التي ليس لها أخوة أما البنت بشكل عام فلم تذكر النصوص القانونية لشرائع العراق المختلفة أي ذكر لوراثتها لأبيها على الرغم من تعدد الآراء في هذا الشأن الا أننا نبقى نجهل ذلك الأمر لأنه لم تردنا نصوص صريحة المضمون حوله .

ثانياً : حق البنت في هدية زواجها من والدها .

كنا قد أشرنا في الفصل الثاني إلى الهدية التي كان يمنحها الوالد إلى أبنته عند زواجها والتي لم تكن حسب الاعتقاد الا أرثها من تركة والدها والتي أصطلح العراقيون القدماء على تسميتها بالشيرقتوم وقد أشير اليه في بعض المواد القانونية نذكر منها المادة ١٧٦ ب " اذا لم تكن لابنة الرجل (الحر) هدية ، فعليهم أن يقسموا كل شيء أقتنياه هي وزوجها منذ أن عاشا سوية الى نصفين، يأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفا لأبنائها " وعندما نؤكد على أننا نرى بأن الشيرقاتوم ما هو الا أرث معجل يعطى للبنت عند

زواجها ودليلنا الذي يمكن أن نسوقه على صحة اعتقادنا هذا هــو نص قانوني آخر من شريعة حمورابي وهــو نص المادة ١٨٠ " اذا لم يمــنح الوالــد ابنتــه كاهنـــة الناديتوم الساكنة فـــي الدير أو التي هي احــدى حــريم القصر هديتها فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ،لها الحــق أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم أموال بيــت الوالد ولها الحق بالانتفاع بها طيلــة حياتهــا ، ويعــود ميراثها بعد ذلك إلى أخوتها " ومن هنا يتبــين لنـــا أن البنت فـــي المجتمع العراقي القديم كــان لهـــا أن تــرث والدها وهذه الوراثة كانت بطرق شــتى . الا أن المبــدأ الذي يمكننا أن نستند اليه في هذا كان موجودا .

ثالثاً : **حقوق أخرى تمتعت بها البنات .**

لم نر تلك النظرة المجحفة للبنات في الشرائع العراقية القديمة ، سوى بعض المواد التي حدت من دورهـــا فـــي المجتمع في بعض الفترات أو تلك التـــي نظــرت اليهـــا باعتبارها ركنا مكملا من أركان الحيـــاة وليســت ركنـــا أساسياً فيها، لكن تلك النظرة لم تكن دائمة بل أنهـــا لـــم

تكن واحدة فــي الفترة التاريخية الواحدة لهذا فأن البنات تمتعن ببعض الحقوق التي يمكن لنا أن نســميها حقوقــاً أساسية لايمكن لنا تصور الحياة من دونها مثــل حقهــا فــي الرعاية مــن قبل والدها أو أسرتها، ولهذا فنحن لا نرى طريقة وأد البنات فــي المجتمع العــراقي القــديم كما كــانت هذه منتشرة بين بعض القبائل العربيــة فــي العصر الجاهلي ونرى أن البنت في العراق القديم كانت قد تبوأت مكانة هامة فــي الحياة العامة وكان هذا دعمــا من أسرتها ومحيطها الاجتماعي مثل العمــل الكهنــوتي والعمل الإداري وغيرها من الأعمال. ولهذا فأن البنــت في المجتمع العراقي القديم كانت على قــدر كبيــر مــن الأهمية وقد لعبت دورا مهما في الحياة العامة لا يقل عن دور أي رجل ان لم نقل ربما يزيد عليــه فــي نــواحي معينة.

الفصل الرابع
حقوق المرأة كأمة

كما هو حال مجتمعات العالم القديم ، كـــان مجتمـــع وادي الرافدين مقسم إلى طـــبقات اجتماعية وكانت طبقة العبيد أو الأرقاء احدى تلك الطبقـــات. والــرق نـــظام اجتماعي – اقتصادي عرفته المجتمعات القديمة، والرقيق هو الإنسان المملوك للغير، وقد تعـــددت مصـــادر الـــرق فهنالك الرق بالولادة وهو أن يولد الإنسان وهـــو عبـــد للغير، وهنالك من يصبح رقيقاً بعد الولادة أي أن مركزه القانوني يتغير مـــن حـــالة الحرية إلى حالـــة العبوديـــة وذلك لأسباب شتى منها الأسر أو العجـــز عـــن الوفـــاء بالتزام معين أو إنكار لرابطة البنـــوة أو إنكـــار لرابطـــة الزوجية أو كعقاب عن جرم ارتكبته الزوجـــة أو كعقـــاب على جريمة قتل [١] ومهما يكن مـــن أمـــر؛ فالعبوديـــة ظلت إلى فترة قريبة موجودة ومعمول بها إذ لم ينتـــه هـــذا النظام بسهولة فقد أقرت قاعـــدة تحـــريم الاتجـــار بالرقيق لأول مرة في مؤتمر فينا عام ١٨١٥ م [٢] .

لا يعرف بالضبط متى بدأ نظام الرق في المجتمع العراقي القديم ولابد وأن ذلك مرتبط بأولى الحملات العسكرية وأولى الرحلات التجارية حيث تشير العلامات الصورية التي تعبرعن الرقيق إلى أن مصدر الرقيق الأول كان من خارج البلاد، وتعود أقدم النصوص المسمارية التي ذكرت الرقيق إلى عصور فجر السلالات في النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد.(٣) يصنف الرقيق في مجتمع وادي الرافدين إلى صنفين فقد كان هنالك رقيق تابع للدولة (للقصر أو للمعبد) ورقيق مملوك من قبل الافراد والأسر.

أما عن المركز القانوني للرقيق فأنهم كانوا يعتبرون من الممتلكات المنقولة لأصحابهم أي أنهم كانوا يعتبرون محلا للحق ومع هذا فقد كان الرقيق في المجتمع العراقي القديم يتمتع ببعض الامتيازات والحقوق(٤).

يبدو أن المجتمع العراقي القديم كان من أنضج المجتمعات القديمة التي تعاملت مع الرقيق بيد أن هذا لا يعني أن المعاملة تلك كانت مثالية أو فلنقل لائقة لكننا وجدنا بعض الإشارات التي يمكن أن تحتسب للمشرع

العراقي القديم وهذه الإشارات حاولت أن تخفف من الوطأة، وقد منحت بعض الحقوق للإماء في حالات خاصة.

أولا : حق الإماء في الحرية .

جاءت بعض الإشارات من الشرائع العراقية القديمة مؤكدة على أنه كان للإماء في بعض الحالات أن يعتقن من عبوديتهن، وقد كان لتلك الإشارات السبق في تقرير مبدأ الحرية والانعتاق الذي لم يتقرر الا في ظل الإسلام الحنيف بعد قرون عدة من تشريعه في العراق القديم ، وعلى الرغم من أن المشرع في العراق القديم لم يصغ مبدأ عاماً في هذا الأمر الا أننا لا يمكن أن نغفل ما بدأ به العراقيون القدماء من جهد في سبيل ذلك، والبداية هي دائما لا يمكن أن تكون كاملة أو شاملة لكل الجوانب ولابد أن تتبعها في أوقات لاحقة أعمال تكميلية أو تشذيب أو اتساع .

على أية حال فأننا سنناقش النصوص التي أوردها المشرع العراقي القديم في هذا الموضوع وأول تلك

النصوص وأقدمها هـو نص المادة ٢٥ مـن شـريعة لبت عشتار " أذا تزوج رجل امرأة وأنجبت لـه أطفـالا ، والأطفال لا يزالون على قيد الحياة ، وأمته قـد أنجبـت لسيدها (كذلك) أطفالا . والأب (أي سيد الأمة) قد أعطى الحرية لأمته ولأولادها (فـفي هذه الحالـة) لا يقاسـم أولاد الأمة أولاد السيد في العقار ".

في هذا النص يتبين لنا بأن الحرية هنا كانت مقصورة على ارادة السيد الذي أنجب من أمته ويبـدو لنـا بـأن المشرع قد أفلح فـي النص على ذلك ويتأتى مـن هـذا النص مفهوم مايلي :

- أن أموال الأب كـانت تنتقل بـعد وفاته إلـى أولاده وزوجته الأولى وكـان العبيد والإمـاء يعتبـرون مـن الأموال المنقولة في مثل هذه الحالة، وحسب اعتقادنـا أن المشرع لم يرغب فـي جـعل الأخوة وزوجـة الأب عبيدا لأخوتهم وزوجة أبيهم الأولى حفاظا منـه علـى روابط القربى وحرصا على مشاعر الامة وأبنائها .

- أن أبناء الامة قد حرموا من حقهم في تركة والـدهم هم ووالدتهم ولهذا فمن الجور حرمـانهم مـن حـريتهم أيضا التي هي الشيء الوحيد الذي تبقى لهم .

ويشير نص المادة ١٧١ من شريعة حمـورابي إلـى ذات المعنى الذي ذهبنا اليه في تفسير المـادة ٢٥ مـن شريعة لبت عشتار وهو " أو (اذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة "يا أولادي " فبعـد ذهـاب الوالد إلى أجله لا يتقاسم أبناء الأمة اموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) ويجب أن تمنح الأمـة وأبنائهـا الحرية ولا يحق لأبناء الزوجة الأصلية الأدعاء بعبوديـة ابناء الأمة .... " (٥) .

وقـد وجدنا أن هنالك نص قانوني آخـر في شـريعة حمورابي جاء بصيغة عامة وحاول المشـرع فـيه أن يؤسس لقاعدة عامة يمكن الاستناد عليها ولكنها جـاءت في حدود ضيقة هي الأخرى وهذا النص هو نص المـادة ٢٨٠ من الشريعة " اذا اشترى رجـل عبداً أو أمة رجل فـي بلاد أجنبية ، ولما عاد إلى بلده اكتشف مالك العبد

أو الأمة عبده أو أمته فإذا كان العبد والأمة من أبناء البلاد فيطلق سراحهم من دون نقود".

في هذا النص أكد المشرع على ناحية غاية في الأهمية وهي عنصر المواطنة وقد خلص المشرع هنا إلى نتيجة مهمة وضرورية في الاعتداد بالمواطنة وهو أمر لم نجد له مثيل في شريعة أخرى .

ثانياً : حقوق أخرى منحت للإماء .

لقد وردت في بعض النصوص القانونية أمور من الممكن أن نعتبر أنها منحت للإماء بعضا من الحصانة أو حاولت أن تساوي بينهن وبين النساء الأحرار. ففي نص المادة ١٤٦ من شريعة حمورابي منعت السيدة من بيع أمتها التي ساوت نفسها بها والتي تزوجها زوجها ولكنها كانت تستطيع أن تضع علامة العبودية على الأمة ويمكن تصور ذلك بأنه حد من سلطة السيدة . وهذا هو نص المادة " اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم وأهدت الناديتوم لزوجها أمة فولدت (منه) أطفالا ، وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها

فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها علامة العبودية " .

هنالك نص قانوني أخر يستوجب أن نقف عنده وهو نص المادة ٤ من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة إذ ينص على " اذا استلم عبد أو أمة حاجة من يد زوجة رجل ، فسوف تقطع اذن أو أنف العبد أو الأمة. وهذه السرقة تستدعي العقاب (لذا يتوجب) على الزوج أن يقطع أذني وأنف زوجته وفي حالة عدم معاقبة الزوج لزوجته فلا يجوز قطع أذني وأنف العبد أو الأمة (ولذلك فأن) هذه السرقة سوف لا تحتاج إلى عقاب " . وفي واقع الحال لا يمكننا الا أن نثني على هذه المادة وذلك لما فيها من مبادئ عادلة، إذ أنها منعت الزوج من عقاب العبد أو الأمة ان لم يعاقب هو زوجته وهو أمر غاية في الأهمية ذلك أن العبد أو الأمة لم يكونا ابتدأ مذنبين ولهذا فأن إيقاع العقوبة عليهما وحدهما دون الزوجة لهو أمر يجافي مبادئ العدالة والضمير الحي . وعلى هذا كان المشرع العراقي القديم موفقاً في مثل هكذا نصوص وهو (أي

المشرع) قــد اعتاد فـــي تشريعاته كافة من ايراد مثـــل تلك النصوص التي غفل غيره من المشرعين في العـــالم القديم عن ايراد مثلها .

الفصل الخامس
حق المرأة في العمل

العمل حق لكل إنسان عاقل بالغ وهو كذلك واجب على كل إنسان قادر عليه، والحق يعني أن لكل إنسان أن يزاول العمل الذي يراه مناسبا ليوفر قوته وليشعر بذاته والواجب يعني أن على كل إنسان قادر على العمل أن يعمل ليقدم خدمة لمجتمعه ونفسه من أجل الوصول إلى الأهداف والغايات العليا وهي التطور والرقي .

وعلى هذا الأساس فأننا لايمكن وفقا لوجهة النظر التي ذكرناها أن نفصل حق العمل عن واجب العمل، فالعمل هو حق وواجب في آن واحد فالحق والواجب هنا متلازمين تلازماً أبديا ، لهذا فالإنسان وهو يمارس هذا الحق عليه أن يتذكر بأنه يقوم بواجب أيضا أي أن العمل ليس هواية بل احتراف، وعلى هذا الأساس فالمرأة إنسان ولها حق العمل بل عليها واجب العمل ان كانت قادرة ربما يتصور البعض أن المرأة منحت هذا الحق الا أننا نقول أن المرأة وجدت وهي تتمتع بهذا الحق، وعليه فأن حق المرأة في العمل

موجود منذ القدم بل منذ وجود الإنسان لكنه اتسع نطاقا بعد تكوين الحضارات الإنسانية الأولى ومنها حضارة وادي الرافدين، ونحن إذ نناقش حق المرأة في العمل في مجتمع وادي الرافدين، وجب علينا أن نؤشر حقيقة مهمة مفادها أن مجتمع وادي الرافدين كان مجتمعا سباقا ورائدا في كل شيء وأول من نظم حياة الجماعة وسار بها نحو التطور والنضوج .

أن المرأة في العراق القديم مارست عددا من الأعمال يمكننا تصنيفها علىالنحو التالي:

١- أعمال منزلية : وهي أعمال تتعلق بواجباتها المنزلية كأم وزوجة . مثل طهي الطعام وتنظيف البيت والعناية بالأطفال .

٢- أعمال مارستها المرأة خارج نطاق المنزل مثل الفلاحة والتجارة والسقاية وغير ذلك من الأعمال .

٣- وهنالك نوع أخر من الأعمال يدور بين النوعير الأول والثاني وهي الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة في المنزل وهدفها الربح المادي رغم تصنيفها في بعض

الأحيان بأنها أعمال منزلية مثل غزل الصوف ونسجه وتربية الحيوانات والرضاعة وغيرها من الأعمال.

لقد حدثت الكثير من التغييرات على وضع المرأة في العراق القديم في الفترة المحصورة ما بين ٣٠٠٠- ٥٣٩ ق.م، فالدلائل تشير إلى أن المرأة العراقية في بداية عصر فجر السلالات كانت قد تمتعت بمركز اجتماعي مرموق وبقسط وافر من الحرية والاحترام بحيث أنها شاركت الرجل في الكثير من المجالات الاقتصادية والدينية، كذلك كان الحال في العصرين الاكدي والبابلي بينما كانت حريتها في العصر الأشوري أكثر تقييدا بحيث لم يعد بمستطاعها الخروج من البيت ألا حاسرة الرأس كما أصبح الحق لزوجها في أن يطلقها لأتفه الأسباب دون أن يدفع لها شيئاً . على أن المرأة تمتعت بحق العمل في العراق القديم حالها حال الرجل وكانت لها حرف وأعمال تخصها هي بالتحديد.

لقد مارست المرأة أعمالا مختلفة في العراق القديم وكانت تلك الأعمال دليلا واضحا على حريتها في العمل،

ويتبين لنا ذلك بوضوح في نصوص قانونية مختلفة في شرائع العراق القديم فقد مارست العمل الكهنوتي بمختلف أصنافه ومارست العمل التجاري، ومارست العمل الإداري، ومارست العمل الحرفي وهذه هي الأعمال المتاحة آنذاك ليس للمرأة وحدها انما للرجل أيضا ماعدا العمل العسكري الذي كان خاصا بالرجال .

لهذا فقد مارست المرأة كثيرا من الأعمال، وعلى ذلك فأن حق المرأة في العمل كان موجودا بل ومنتشرا في العراق القديم وهذا يؤكد على أن الدولة والمجتمع كانا قد هيئا للمرأة الوسائل الممكنة والمتاحة كافة في تلك الفترة كي تمارس حقها في العمل من خلال تلك النصوص القانونية كلها التي وصلت الينا وبهذا فأن ما يمكن التوصل اليه من نتائج هو أن حق المرأة في العمل في العراق القديم كان مكفولا .

أولاً: الإعمال الدينية التي مارستها المرأة

مارست المرأة العمل الكهنوتي في مجتمع وادي الرافدين، وكانت ممارسة المرأة لهذه المهنة منذ بدايات نشوء الحضارات، وكانت هنالك أصنافا عديدة ذكرت حتى في صلب الشرائع العراقية القديمة وكان من أهم تلك الأصناف :

١- أنتو . ٢- ناديتو. ٣- قادشتو. ٤- كلماشتو. ٥-شوكيتو. ٦- سال زكروم .

وكان الدافع الديني أي التقرب إلى الإلهة من الأسباب الرئيسة لعمل النساء في المعابد، الا ان هناك من يرى وجود دوافع اخرى لاتزال مجهولة [1] الا أننا يمكن أن نخمن أن الوجاهة الاجتماعية التي يضفيها العمل الكهنوتي على الإنسان رجلا كان أو امرأة له أهميته أيضا علاوة على أن بعض الأعمال الكهنوتية تتطلب وجود كاهنات من أصناف معينة لاستكمال الطقوس الدينية مثل الزواج المقدس. وهنالك أسباب أخرى مثل رغبة العائلة السلالات الملكية خاصة، فكثير من الأميرات كن كاهنات فقد كانت عادة تقديم البنات

إلى المعابد من الأمور المستحبة في المجتمع آنذاك علما أن هذه العادة لم تقتصر على طبقة معينة من الناس.

ولوضوح الصورة أكثر سنفصل أصناف الكاهنات وكما يلي :

١-الكاهنة من صنف أنتو: تمثل الكلمة صيغة التأنيث من الاسم الاكدي Enn أي الكاهن الأعظم والذي أشتق من الاسم السومري en ويمكن تفسير كلمة أنتو بـ الكاهنة العظمى وهنالك من يفسر كلمة أنتو بـ زوجة الإله أو أخت الإله، لكن الدراسات الاخيرة أظهرت أن التفسير الصحيح للكلمة هو السيدة الإلهة.

لقد كان للكاهنة أنتو مركز ديني واجتماعي مرموق ولذلك فأنها تأخذ عادة مركز الصدارة في قوائم الشخصيات المهمة وتنتمي معظم الكاهنات من هذ الصنف إلى طبقة الملوك (كأن تكون أخت الملك أو أبنته) كذلك فالمدن التي وجد فيها منصب السيدة الالهة هي مدن كبرى مهمة أو عواصم مثل أور، أريدو، نفر لارسا، أشور.

ان الكاهنة أنتو كانت تعتبر في عقيدة العراقيين القدماء قرينة الإله الذي تقوم بخدمته . غير أننا مازلنا نجهل الواجبات الأساسية التي كانت تقوم بها الكاهنة أنتو ولنا أن نفترض ابتداءً أن تلك الواجبات كانت واسعة بحيث كان لبعضهن عدد من الموظفين والاتباع من بينهم الوكيل والكاتب والخادم .

تطلعنا النصوص التي تعود لمعبد "ننا" (سن) في أور على جوانب عديدة من حياة الكاهنة أنتو نفهم منها أن الكاهنة كانت تشغل جناحا خاصا في المعبد يعرف بالسومرية (e.gipar) وأن بعضهن قد لازمن المعبد لسنوات طويلة جداً . وكان الاتجاه العام في العراق القديم آنذاك أن توجد كاهنة أنتو واحدة في المعبد الواحد، ولكن يبدو لنا في بعض الحالات وجود كاهنتين أو ثلاث في آن واحد وليس من المستبعد أن تكون الكاهنات على مراتب خاصة. ان هنالك اشارات في النصوص المسمارية إلى أنتو الكبرى وأنتو الصغرى .

٢- الكاهنة من صنف ناديتو : ذكر هذا الصنف من الكاهنات في نصوص تعود إلى عصر فجر السلالات كما ذكرت في نصوص وأختام تعود إلى العصر الاكدي. أما في عصر سلالة اور الثالثة فقد جاء ذكر كاهنة من هذا الصنف ضمن حاشية الملك شولكي (٢٠٩٥-٢٠٤٧ ق.م) أسمها شوكالا كما كان للملك شوسين وهو ابن الملك شولكي كاهنتان من هذا الصنف جاء ذكرهما على ثلاثين من الأحجار الكريمة اكتشفت في مدينة الوركاء . وقد ازداد عدد كاهنات ناديتو في العصر البابلي القديم (اصبح عددهن في المعبد الواحد يناهز المائة) .(٢) وقد جاء ذكرهن في عدد من المدن مثل سبار وكيش ونفر واشجالي وتعود معظم كاهنات ناديتو الى الطبقات الاجتماعية العليا وكان لبعض كاهنات ناديتو الغنيات دور هام ايضا في بناء اقتصاد المجتمع البابلي.

٣-الكاهنة من صنف قاديشتو : وردت أقدم الإشارات عن هذا الصنف من الكاهنات من عصر فجر

السلالات وهي ادنى مرتبة من الكاهنة من صنف ناديتو.

٤- الكاهنة من صنف كلماشيتو : تعود معظم الكاهنات كلماشيتو الى العوائل الغنية ، وقد طرأ على مركز الكاهنات كلماشيتو كبقية الكاهنات من صنف ناديتو وقاديشتو في العصور اللاحقة للعصر البابلي القديم تغييرا كبيرا إذ أصبحت هذه الأصناف من النسوة تعتبر من الساحرات والعرافات .(٣)

٥- الكاهنة من صنف شوكيتو : كان للشوكيتو في عصر سلالة اور الثالثة ارتباط مع الملك وحاشيته. ونفهم من الكتابات المسمارية التي تذكر هذه الكاهنة بأنهن كن يؤلفن فئة أو رابطة خاصة في المجتمع وكان لهذه الرابطة حق التبني والقيام بالأعمال التجارية.

٦- سال زكروم : يبدو أن هذه المرأة كانت ذات علاقة بالمعبد ولكنها ليست منذورة إلى اله معين ومركزها الاجتماعي دون الكاهنات وبقية النسوة المنذورات .

ان هذه أبرز الأصناف التي عرفت عن العمل الكهنوتي الذي كانت تمارسه المرأة وقت ذاك ويتبين من خلال تلك الأصناف أن المرأة تمتعت بمراكز دينية مرموقة، إضافة إلى أنها مارست العمل الكهنوتي باستمرارية، والدليل على ذلك هو كل المراتب أو الأصناف التي اختصت بها المرأة وحدها . على الرغم من أن العمل الكهنوتي بالنسبة للمرأة ربما كان مقتصراً على طبقات أو فئات اجتماعية معينة، الا أن ذلك لا يمنع من أن المرأة كان لها شأن عظيم في المعبد أو في العمل الديني في العراق القديم .

ثانيا: الأعمال التجارية التي مارستها المرأة .

كانت التجارة ومازالت عصب مهم لحياة الإنسان لا يستطيع أن يستغني عنها، ولطالما لعبت التجارة أدوارا هامة في حياة البشر فالأفكار والأديان وبعض الأعراف وغيرها انتشرت عن طريق التجارة وكان التجار يتمتعون ومازالوا بمكانة مرموقة في الوسط الذي يعيشون فيه، ومادام كلامنا

هنا عن بلاد الرافدين فالموضوع غني بل غنـــي جـداً، فالتجارة في هذا البلد ازدهرت ومنذ عهود بعيدة بل أن الأعراف التجــارية تكونت هنا، ولا ننسى أيضا الموقع الجغرافي المهم للعراق قـديما فــهو فــي قـلب العالم القـديم مسيطرا على الطـــرق التجاريـــة الرئيســـة والحيوية لمنطقة الشرق الأدنى القـديم كذلك خصــوبة أرضه ووفرة خيراتها جعلت هنالك فائضا في الإنتـــاج، لهذا كثر التجــار وازدهرت التجارة وراجــت وأصــبح من المتسع بل من المفروض أن تـدخل المـــرأة هــذا المعترك، لهذا نجــد أن هنالك بعضــا مـــن النصـــوص القانونية في الشرائع العراقية القديمـــة التـــي تخـــص الأعمال التجارية تؤكد على أن المرأة مارســت العمـــل التجاري حالها حال الرجل وبعد تفحص لأغلب شـــرائع العراق القديم وجدنا أن المشرع قد أشـــار فـــي بعـــض النصوص إلى الأعمال التجارية التي كانــت تمارســـها النساء على وجه الخصوص أي أنها أعمـــال تجاريـــة تختص بها النساء دون الرجـــال، مثـــال ذلـــك عمـــل بائـــعة الخـــمر. وهنا نتوقف كي نستوضح الأمر فقـــد

أشار أستاذنا الدكتور فوزي رشيد في تعليقه على نص المادة١٠٨ من شريعة حمورابي في كتابه الشرائع العراقية القديمة ما نصه " وبائعة الخمر تلفظ باللغة السومرية (Mi.kash.tin.na) وباللغة الاكدية (Sabitum)لا تختلف عن راقصات الملاهي في الوقت الحاضر. وهناك بعض الادلة التي تشير الى أن بائعة الخمر كانت تتعاطى الجنس " هذا هو نص تعليق الدكتور فوزي رشيد حرفيا. يبقى أن نقول أن عمل بائعة الخمر وفقا لاعتقادنا هو أشبه ما يكون بعمل صاحب الحانة أو الملهى.. إضافة لما ذكره أستاذنا رشيد فقد أكدت لنا النصوص القانونية التي سنسوقها لاحقا أن هذه المهنة كانت تختص بها النساء فقط وهذا هو نص المادة ١٥ من شريعة أيشنونا " لايجوز للتاجر أو لبائعة الخمر أن يستلم من عبد أو من أمة فضة أو شعيرا أو صوفا أو زيتا بغية المتاجرة بهم " ما يهمنا في هذا النص هي كلمة المتاجرة وهذا يعني إقرار من المشرع بأن عمل بائعة الخمر هو عمل تجاري مقر من قبل الدولة ومعترف به قانوناً بدلالة

المادة ١٥ نفسها . وكذلك الحال مع المادة ١٠٨ من شريعة حمورابي" اذا استلمت بائعة الخمر نقودا بالوزن الثقيل ثمناً للبيرة بدلاً من استلامها حبوبا، أو أنها جعلت قيمة البيرة (المباعة مقابل الحبوب) أقل من قيمة الحبوب المستلمة فعليهم أن يثبتوا هذا التحايل على بائعة الخمر ويقذفونها في الماء (النهر) " والمادة ١١١ من الشريعة نفسها " اذا أعطت بائعة الخمر شراب البيخم (وهو نوع من أنواع البيرة) على سبيل الإعارة فعليها أن تستلم خمسين (سوت) من الحبوب وقت الحصاد" .

أما عن العمل التجاري بشكله العام فقد أشير إليه بنص قانوني يعود إلى فترة العصر الآشوري الوسيط ١٣٦٥-٩١٠ ق.م وهو من مواد اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة وهو نص المادة ٢٢ " اذا تسبب رجل في أن تشترك زوجة رجل أخر برحلة تجارية ، وهو ليس أبا أو أخا أو ابناً لها بل رجل غريب عنها فأن كان لا يعلم حقاً بأنها زوجة رجل، فليقسم بذلك وعليه أن يدفع إلى زوجها

٢ طالنت مــن الرصاص أما أذا كان يعلم بأنها زوجــة رجل فعليه أن يعوض الأضرار ويقسم (بالإله) أنــه لــم يضاجعها ، وإذا أفادت زوجة الرجل " أنه قد ضاجعني " فــفي هذه الحالة عليه أن يعوض الأضرار إلى زوجهــا ويذهب إلى النهر (للحكم الإلهــي) مــــن دون قيــد أو شرط . فإذا خذله النهر فسوف يعامل = يعاقب بنفس المعاملة التي سيعامل الزوج بها زوجته" .

وعلى الرغم من التقييد الذي ورد في النص أعلاه الا ان هنالك اشارة واضحة على امكانية مزاولــة المــرأة للعمل التجاري وهــــي أشــارة لا يمكــن نكرانهــا أو تحريفها فكلمتي (برحلة تجارية) تغنينا عــن الشــرح والتعليق. يــبقى أن نــعلم بأن التقييد الــذي ورد هــو أمر طبيعي خاصة اذا ما علمنا بأن هذا النص يعود إلى فترة العصر الأشوري الوسيط وما تعنيه هــذه الفتــرة بالنسبة للمرأة إذ أن حرية المرأة قد قيــدت فــي تلــك الفترة وهذا أمــر معروف مــن خلال النص القــانوني. وعلى الرغم مــن أن باقي الشرائع العراقية القديمة لم تحتو على نص مشابه لهذا النص الا أننا نعتقــد مـــن

خلال ما أطلعنا عليه بأنها ربما أجازت للمرأة أن تتاجر، ذلك لأنها سمحت للمرأة أن تتملك وأن تمتهن بعض المهن رغم أن فيها نصوصا قانونية كثيرة نظمت التجارة والتعاملات التجارية المختلفة لكن المخاطبة بهذه النصوص جاءت بصيغة التذكير الا أن هذا لا يعني شيئاً حسب الاعتقاد إذ هو ديدن المشرع وعرف سار عليه إلى يومنا هذا والأمثلة على ذلك كثيرة .

ولعل نصوصاً قانونية اخرى أو وثائق اقتصادية تأتي في قابل الأيام من خلال أعمال التنقيب تدلنا على أن العمل التجاري كان مكفولا للمرأة بشكل جلي وواضح ليس فيه لبس ونحن هنا لا نستبعد أن يكون المشرع العراقي القديم قد سمح للمرأة بمزاولة الأعمال التجارية في العصور الحضارية المختلفة التي مر بها المجتمع العراقي القديم .

ثالثا: الأعمال الإدارية التي مارستها المرأة .

لقد مارست المرأة في العراق القديم العمل الإداري بمختلف أنواعه وكانت تلك الممارسة من أهم ما يمكن أن نسجله للعراقيين القدماء من رقي في هذا الصدد؛ إذ أن العمل الإداري يعتبر من أعمال الدولة وأي دولة مهما أدعت بأنها تطبق العدالة وتدافع عنها حتى وان نصت قوانينها على ذلك لا يمكن لنا أن نأخذ هذا الكلام على محمل الجد ما لم يقترن بعمل أي بتطبيق حقيقي على أرض الواقع. هنا أكد العراقيون القدماء بأنهم كانوا على وعي تام بهذا الجانب وأقدم الإشارات التي وصلتنا حول هذا الموضوع هي جداول أو أثبات الملوك السومرية وهي اثبات مطولة ومفصلة شملت الملوك الذين حكموا البلاد في عهد ما قبل الطوفان ثم السلالات التي حكمت من بعد ذلك الحدث إلى الزمن الذي جمعت فيه تلك الأثبات ويرجح إلى أن زمن أول جمع لها قد تم في عهد سلالة أور الثالثة [٤]، فقد ذكرت جداول الملوك السومرية أن امرأة تدعى كوبابا قد استولت على عرش

مدينة كيش فـــي حدود ٢٤٢٠ ق.م ، يمكننا أن نعتبر كوبابا المرأة الوحيدة التي حكمت الـبلاد لوحـــدها دون مشاركة من زوجها او ابنها .

وقد تقلدت عدد من النسوة في وادي الرافدين منصب حاكم مقاطعة، وكانت اغلب هذه النسوة مـــن الأميـــرات زوجات أو أخوات الملوك، وكانت الحاكمة تسيطر عادة على عدد من المدن والقرى وتحكم بأسم الملـــك وقـــد وصلتنا بعض الأمثلة على ذلك منها .

الحاكمة أمينة فـــي نوزي فـــقد حكمت منطقة واسعة باسم الملك ساوشتر ملك الميتانيين في حـــدود ١٣٨٠ ق.م .

كما حكمت عدد من الملكات بدل أزواجهن أو أبنـــائهن عـــندما يـــذهب هؤلاء إلىالحروب أو يكونوا صـــغار السن ومنهن:

الملكة شيبتو زوجة الملـــك زمـــريلم ملـــك مـــاري (تـــل الحريري)والملكة نقية زوجة الملك ســـنحاريب والملكـــة سميراميس والدة الملك أدد نيرا ري الخامس .

ومن المفيد أن نشير إلى أن المرأة تبوأت منصب القضاء. فقد أشار هذا النص أن لجنة المحلفين الذين حكموا لصالح الزوجة كانوا من النساء لأن المصطلح المستعمل بخصوص هؤلاء هو Shibtu ^ صيغة التأنيث من المصطلح Shibuti^ أي الشيوخ وكبار السن، ومن النساء اللواتي تولين منصب القضاء الكاتبة عشتار – امو ابنة أبا نبيم (*).

ان أهم ما يميز حضارة وادي الرافدين عن باقي حضارات العالم القديم الأخرى هو اختراع الكتابة في بداية الألف الثالث قبل الميلاد والذي أعتبر بحق تحول مفصلي بين عصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية، وبعدما استقرت قواعد اللغة السومرية ومقاطعها وعلاماتها، وبعد دخول هذا الاختراع العجيب في أدق تفاصيل الحياة اليومية لمجتمع وادي الرافدين، ومن ضمن الأعمال التي كانت قد استفادت من اختراع الكتابة في تنظيم شؤونها هي الأعمال التجارية والكهنوتية والإدارية فأصبحت الكتابة فيما بعد مهنة مهمة بل ومحترمة جدا في العراق القديم وذلك لقلة الكتاب إذ أن طبيعة الخط المسماري

وكثرة العلامات فيه في عصوره الأولى جعلت من تعلم هذا الخط وكتابته مهمة شاقة وصعبة تحتاج إلى صبر وإتقان ومثابرة لسنوات طويلة . ولو عرفنا أن التعليم في مجتمع وادي الرافدين في تلك الفترة لم يكن عاما بل اقتصر على أبناء العائلات الغنية التي كان باستطاعتها أن تتحمل المصاريف الباهظة والاستغناء عن أبنائها لسنوات طويلة يقضونها في التعليم .

أن ما يهمنا هنا هو تعلم المرأة للكتابة ومن ثم ممارسة هذا العمل على أنه مهنة ، والراجح لدينا من خلال ما وصلنا من نصوص. أن المرأة كانت قد دخلت معترك هذه المهنة منذ وقت مبكر إذ تشير بعض النصوص إلى أن النسوة في العراق القديم اشتغلن ناسخات منذ عصر سلالة أور الثالثة (العصر السومري الحديث) ٢١١٢ – ٢٠٠٤ ق.م أما في العصر البابلي فهناك عدد من الناسخات جاء ذكرهن مع الموظفين التابعين للمعبد أو الدير وكانت معظم تلك الناسخات كاهنات من صنف ناديتو وهذا يدل ايضا على أن المرأة مارست العمل المزدوج. كذلك جاءنا نص من

نصوص شغر بازار ذكر لكاتبة بأسم أبي ليبوط ذكرت هذه الكاتبة مع بعض الموظفين الذين استلموا الأرزاق من القصر الملكي في عهد الملك يسمح أدد ١٧٩٦-١٧٨٠ ق.م وهو ابن الملك الاشوري أشمي دكان.

وفي نصوص مملكة ماري (تل الحريري) جاء ذكر سبع ناسخات من بين الذين استلموا الأرزاق في زمن الملك زمريلم ١٧٧٩-١٧٦١ ق.م ولدينا أسماء العديد من الكاتبات أو الناسخات وفي عهود حكام و ملوك عديدين مثل :

- أنانا -آمامو /ذكرت هذه الناسخة في نص يعود إلى زمن بنتاخون أيلا وهو أحد حكام سبار قبل أن يستولي عليها ملوك سلالة بابل الأولى وجاء آخر ذكر لها من زمن الملك سوموولاأيل ١٨٨٠-١٨٤٥ ق.م وتذكر احدى هذه النصوص أن والد هذه الناسخة ويدعى أبا- طايم كان ناسخا هو أيضا .

- شات -آيا / ذكرت في عصر الحاكم ايميروم اولا ثم في زمن الملك سومو لايل ثانيا.

- نن-أزو/ ذكرت زمن الملك صـــابيئوم ١٨٤٤-١٨٣١ ق.م .

- أمات شمش / من عهد الملك أيـــل ســـن ١٨٣٠-١٨١٣ق.م

- ماتا / من عهد الملك سن - مبلط١٨١٢-١٧٩٣ ق.م

-آمات - مامو /عملت هذه الناسخة مدة تناهز الأربعين عاما اذ عاصرت ثلاثة ملوك هـــم حمـــورابي ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م وسامو ايلونا ١٧٤٩-١٧١٢ ق.م وابي ايشو ١٧١١-١٦٨٤ ق.م(٦) .

رابعاً : الأعمال الحرفية والمهن التي مارستها المـرأة سـواء في المنزل أو خارجه .

مارست المرأة العمل الحرفي خارج المنـــزل وداخلـــه حالها حال الرجل وكان مــــن ابرز الإعمال الحرفية التي مارستها المرأة هـــي الفلاحة ومـــا تلحقها مـــن أعمـــال تبعية أخرى وبعض الصـــناعات الحرفيـــة مثـــل غـــزل الصوف ونسجه والرضاعة وغيرها من المهن، وسواء كانت الحرفة التي مارستها المـــرأة داخـــل المنـــزل أو

خارجه، المهم هو أنها مورست بقصد الربح المادي أي أنها ذات طابع اقتصادي.

لقد أعتبر السومريون مهنة غزل الصوف ونسجه مهنة خاصة بالنساء كما كان لهن الهة خاصة تعرف باسم أوتو Uttu ، وتحدثنا نصوص مدينة لكش عن صناعة النسيج في العصر السومري القديم والحديث عن الكادر النسوي العامل في حقل النسيج وأجورهم وأصناف المواد التي تصرف لهم .

ويظهر من نصوص أور الثالثة ٢١١١- ٢٠٠٣ ق.م أن الغالبية العظمى من العاملين في مصانع النسيج كانت من الإماء وكن يعملن في مصانع تابعة للدولة أو للمعبد أو في مصانع خاصة يمتلكها الأغنياء وذوي النفوذ(٧) .

و لقد تأكد وجود مهنة الرضاعة من خلال بعض من النصوص المسمارية التي وصلت الينا من مواضع مختلفة فقد وصلنا نص من موقع سبار كتب فيه أن أرشتي أيا أبنة وارازا أعطت أبنها أخازونو إلى

مرضعة ودفعت لها أجرها من زيت وملابس فارتاح قلبها ولذلك لا يحق لا حد منهن بعد ذلك أن ترفع دعوى ضد الأخرى اما اذا اشتكت احداهن على الاخرى فأن عليها أن تدفع ٣/١ منا من الفضة [٨] .

وقد جاءنا رقيم آخر من مدينة دلبات ينص على أن امرأة تدعى زوخاتم زوجة آنوم كينوم أعطت طفلها الى ايلتاني الكاهنة من صنف قادشتو لأرضاعه وبعد مرور ثلاث سنوات لم تستطع زوخاتم أن توفي مصاريف الزيت والملابس فقالت الى المرضعة ايلتاني خذي الصغير ليكون ابنا لك ، فقبلت ايلتاني بذلك ودفعت ثلاث شيقلات من الفضة الى زوخاتم وتنازلت عما تطلب من مصاريف بخصوص تربية الطفل وذكر في نهاية النص بأنه لايحق لأي منهما أن تقيم في المستقبل دعوى ضد الأخرى بهذا الخصوص وأقسم الجميع على ذلك أمام عدد من الشهود.

وعرفت الإلهة ننخرساك بمرضعة الأبطال فقد جاء ذكرها في العديد من النصوص التاريخية كان من أشهرها نص يعود للأمير أياناتم الذي يذكر فيه هذا

الأمير بفخر أن الإلهة ننخرساك قد سقته من حليبها الطاهر .

أن ما يؤكد لنا أكثر على أن مهنة الرضاعة كانت بالفعل مهنة موجودة هي النصوص القانونية فقد أشارت القوانين العراقية القديمة إلى هذه المهنة بنصوص قانونية لا تحتمل التأويل وهي واضحة المعنى والقصد، ومنها نص المادة ٣٣ من شريعة أيشنونا على مهنة الرضاعة بكل وضوح جاء فيها " "اذا اعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية لكنه لم يدفع جرايته من الحب والزيت واللباس طوال ثلاث سنوات ،فعليه أن يدفع (إلى مربية أبنه) عشرة منات من الفضة أجرة تربية أبنه وعليه أن يستعيد ابنه " وكذلك نص المادة ١٩٤ من شريعة حمورابي " اذا أعطى رجل ابنه الى مرضعة وهذا الابن قد مات في يد المرضعة فإذا تعهدت المرضعة (برضاعة) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الاول) فعليهم اثبات ذلك عليها وبسبب تعهدها(ارضاع) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الأول) عليهم ان يقطعوا ثدييها .

من كل هذا يتبين لنـــا أن مهنـــة الرضـــاعة كـــانت موجودة بل ومنظمة وفقا للقانون، أي أنها لم تكن مهنـــة عابرة وهذا أمر اعتـــادت عليـــه العـــرب والاموريـــون وغيرهم مـــن سكان العراق القديم وهـــم مـــن القبائـــل العربية التي نزحت من الجزيرة العربية واستقرت لفتـــرة من الزمن فـــي تخوم بلاد الشام ومـــن بعد ذلك استقر بها المآل في بلاد الرافدين .

مارست المرأة فـــي العـــراق القـــديم إضـــافة لمهنـــة الرضاعة مهنة أخرى لا تقل أهمية عن أي مهنة بـــل أن المرأة اختصت بها ، هـــذه المهنة هي مهنة القبالـــة أو التوليد وكانت المرأة حتى فترة متـــأخرة تمـــارس هـــذه المهنة بنجاح وتفوق وهنالك الكثير من الشـــواهد تشـــير الى أن المرأة مارست القبالـــة والتوليـــد فـــي المجتمـــع العراقي القديم .

ومن المهن الأخرى التي مارستها المرأة هي مهنـــة الخياطة، فقد وجدت مصـــانع محليـــة صـــغيرة خاصـــة بالعوائل تنتج ملابساً حسب الطلب ، وكان حضور المرأة

واضحا في مثل هذه المصانع الصغيرا وذكر أن بعضهن عملت بتطريز الملابس. (٩)
ولعبت المرأة في زمن البابليين دوراً بارزاً في تطوير صناعة العطور وتحضيرها أيضاً .

وقد مارست المرأة مهن شاقة وصعبة ومضنية الا أنها استطاعت بصبرها ومطاولتها أن تنجح في تلك المهن التي كان من أهمها الزراعة والأعمال المتممة لها او المكملة .

وتعد الزراعة من أهم الأعمال التي مارسها الإنسان قديماً وحديثاً، والزراعة أيضا مهنة شاقة تتطلب جهدا بدنيا وقوة جسمانية إذ لم يقتصر أنجاز الأعمال على الذكور فقط بل شمل الإناث أيضا وعلى اختلاف أعمارهم، فهناك نساء طاعنات في السن ونساء وفتيات فضلا عن مشاركة الأولاد من كلا الجنسين في العمل . وقد زودتنا النصوص الاقتصادية بمعلومات قيمة عن العمال وأصنافهم وأجورهم وجرياتهم . فقد وجدنا أن هناك عاملات من صنف كوروش فمن الأعمال التي أدتها العاملات من هذا الصنف والتي ارتبطت

بالـدرجـة الأسـاس بالأرض والزراعة وتربية الحيوان وهي أعمال الحرث والبذار والحصاد والتذرية ثـم نـقل المحاصيل إلى المخازن وأعمال الطحن وقـطع القصـب وحـزمه ولفه وجني المحاصيل ونقلها وأعمال الري مثل شق القنوات وتنظيفها وصيانتها[١٠] .

من خلال تلك الأعمال التي مارستها المرأة نجد أنهـا مارست أعمالاً شاقة الا أنهـا أبـدعت فيهـا، وكرسـت جـهدها فـي سبيل الارتـقاء بعملها أكثـر فـأكثر ولا ننكر بـأن المرأة هي التي بـدأت بالعمـل الزراعـي إذ يـذكر أستاذنا المرحوم طـه باقر " لـعل المـرأة هي التي اهـتدت إلى تدجين الحبوب البرية بالزراعة ، أي أنها هي التي أوجدت الزراعة . وكانت أعمال المـرأة بالإضافة إلى تربية الأطفال تتعلق بطحن الحبوب وتهيئـة الخبز والطـعام وكذلك الغـزل لصنع الملابس وتهيئة جلود الحيوانات ، والعناية بتلك الحيوانات المدجنـة فـي حظائرها " [١١] .

وبهذا تأكد لنا أن المرأة في المجتمع العراقي القديم كانت قد مارست العمل الزراعي وما يرتبط به من أعمال تبعية أو أعمال متممة لها .

خامساً : المرأة في مجال الموسيقى والغناء .

كانت الموسيقى من الانجازات الحضارية الرائعة في حضارة وادي الرافدين وفي مجتمع له أعرافه وتقاليده الدينية شكلت الموسيقى ركناً هاما بل وحيويا في طقوس العبادة الرافدينية ولهذا فقد جاءت الموسيقى أولا كعامل فعال في التراتيل الدينية وذلك لما فيها من أثر في النفوس ، ويكفي أن يكون العراقيون القدماء أول من صنع الآلات الموسيقية فالقيثارة وغيرها من الآلات الموسيقية الأخرى التي مازالت معروفة ومستعملة حتى وقتنا الحاضر كان العراقيون القدماء قد أوجدوها أولا قبل أي شعب أخر .

لقد احتوت عدة نصوص مسمارية مختلفة على أسماء كثيرة للآلات الموسيقية الوترية والإيقاعية والهوائية التي استعملها سكان العراق القديم. وتضمنت

النصوص المسمارية كذلك أسماء أصناف الموسيقيين والمناسبات التي استعملت فيها الموسيقى ومعلومات عن أسماء الأوتار ونصب أو تسوية (دوزان) الآلة الوترية والسلم الموسيقي وتمارين للعزف على العود والدف وأنواع الفرق الموسيقية ونصوص الأغاني والتراتيل والتواشيح التي تغني وتعزف في المناسبات والأوقات المختلفة.(١٢)

لقد رافقت الموسيقى سكان العراق القديم بشكل يكاد يكون يوميا حيث عايشها إنسان وادي الرافدين في الطقوس الدينية في المعابد وفي الفلاحة والعمل وفي الأعياد المختلفة كعيد رأس السنة والزواج المقدس وفي المعارك والحروب وفي الاحتفال بالانتصار على الأعداء وفي دفن الموتى، إضافة إلى البيت والمدرسة والقصر الملكي . وكان دور الموسيقى والغناء في الطقوس الدينية قد حدد بصورة دقيقة لدرجة أنه قد وضع دليل لهذا الغرض يوضح موعد أو زمن الأغنية الفلانية من النهار.(١٣)

نستنتج أيضا من خلال دراسة المشاهد واللقى الأثرية، أن المرأة قد شاركت في العزف على الآلات والغناء في مختلف العصور ابتداءً من فجر السلالات وحتى أواخر الأدوار الحضارية في الرافدين . وهنالك أدلة وشواهد كثيرة على ذلك منها طبعات الأختام الاسطوانية وكسرة من لوح نذري اكتشف في خفاجي[١٤]. يمثل الإفريز العلوي منه أحد الحكام وهو جالس يتناول بيده كأسا من شخص آخر واقف أمامه وتقف خلف الرجل الواقف امرأة تعزف الجنك وهي واقفة احتراما للشخص الجالس أمامها . وهنالك أثر آخر وهو راية اور يمثل أحد أوجه هذا الاثر مشهداً لوليمة شراب يشترك فيها عازف على الكنارة ومغنية تقف خلف وتضع يديها على صدرها[١٥] .

هناك لوح نذري من مدينة نفر يمثل امرأة وهي تعزف الكنارة، ومن أشهر المغنيات في عصر فجر السلالات المغنية اور نانشة التي اكتشف تمثالها المجسم في مدينة ماري كذلك هنالك ختم اسطواني لامرأة تعزف على كنارة يعود تاريخه إلى العصر السومري الحديث

وهنالك مجموعة من دمى الطين تمثل نسوة عاريات وهن يقرعن على دف صغير وقد وصلت الينا مشاهد كثيرا من فترة العصر البابلي القديم منها لوح طيني من لارسا يمثل مجلس شراب تشترك فيه عازفة على آلة الجنك ومن العصر الأشوري وصلنا غطاء صغير لعلبة من العاج نحت عليها بالنحت البارز امرأتين تقرع الأولى على طبل أو دف وتسير خلف امرأة أخرى تعزف على الناي المزدوج . وهنالك أثر أخر من العاج نحت عليه ثلاث نسوة تظهر الأولى وهي تعزف الناي المزدوج وتعزف الثانية على طبل كبير يشبه الدمام وتعزف الثالثة على آلة مربعة الشكل ذات أوتار أفقية تشبه القانون .

وكان هنالك صنفين من الموسيقيين :

الأول : صنف تابع للمعبد يقوم باحياء الحفلات الدينية من الرجال والنساء (كهنة وكاهنات) .

الثاني : صنف تابع للقصور الملكية ، وكان معظمهم من العبيد .

وكانت مهنة العزف والغناء مثل المهن الاخرى يتوارثها الابناء عن الاباء وتبقى محصورة في عوائل معينة وكان للموسيقيين وخاصة التابعين الى المعابد مركزا اجتماعيا مرموقا.

ان مشاركة المرأة العراقية القديمة في الموسيقى لم تقتصر على الموسيقى الدينية وموسيقى الاعياد والمهرجانات والالعاب الرياضية والاحتفالات الخاصة بل نجد ان المرأة الاشورية قد شاركت في الفرقة الموسيقية العسكرية الاشورية قبل ٢٦٨٠ سنة من الان وهذا ما لم يثبت بعد لنساء حضارات اخرى مثل الحضارة المصرية القديمة والحضارة الاغريقية والرومانية . وقبل ٣٤٠٠ سنة من الان غنت المرأة السومرية لانتصار ملكها القائد على الاعداء وشاركت في الاحتفالات التي اقيمت بهذه المناسبة(١٦) .

الفصل السادس
حق المرأة في الحماية القانونية
من الاعتداء عليها كامرأة

لقد شكلت النصوص العقابية في شرائع العراق القديم العمود الفقري لتلك الشرائع ذلك لكثرتها وتعدد عقوباتها وقد تدرجت تلك النصوص في أحكامها فمن الغرامة المالية مروراً بمبدأ القصاص (أو مبدأ العين بالعين والسن بالسن) الا أن ما يمكن أن نتلمسه من تلك الشرائع المتعددة أنها وفرت قدراً لا بأس به من الحماية للمرأة من أي اعتداء يمس عفتها كامرأة وهو أمر سارت عليه معظم شرائع العراق القديم .كذلك فهي حمت المرأة من محاولة الاعتداء عليها كامرأة وعاقبت كذلك على جرائم الاعتداء الجنسي على المحارم كما عاقبت على جرائم الشروع في الاعتداء.

وقد قسمنا العقوبات التي تخص جرائم الاعتداء على المرأة إلى عدة أقسام وفقا لاعتقادنا وحسب التصنيفات القانونية الحديثة المتبعة وتسهيلا للقارئ . ومن هذه الجرائم :

أولاً: جريمة القذف أو التشهير .
ثانياً: جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض.
ثالثاً: جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة .
١- جرائم الاعتداءات الجنسية العادية.
٢- جرائم الاعتداءات الجنسية على المحارم .
رابعاً: جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة .

أولاً: جريمة القذف أو التشهير .

أن أسمى ما يمكن أن يمتلكه المرء في حياته هي السمعة الحسنة والشرف والعفة وقد دأب الإنسان منذ بداياته على صون تلك المفاهيم سواء كانت عملية صونها عرفية أم قانونية وعلى أية حال فقد اتضح لنا من خلال الشرائع العراقية القديمة أن مجتمع بلاد الرافدين كان يولي تلك المفاهيم أهمية فائقة تجسدت بالمواد القانونية الكثيرة والمتعددة فلا نغالي اذا ما قلنا أن الشرائع العراقية القديمة أجمعها قد احتوت على نصوص قانونية عاقبت كل من يمس سمعة إنسان

بسوء سواء كان هذا الإنسان رجلا أم امرأة لكنها ركزت أكثر على حماية المرأة كونها معرضة للاعتداء في مثل هكذا حالات أكثر من الرجال.

ان ما درج المشرع العراقي القديم عليه في اعتبار الجريمة مخلة بالآداب العامة في تلك الفترات السحيقة هي نفسها في كل زمان ومكان أي أن أول من أوجد الجرائم المخلة بالآداب العامة والفعل الفاضح هو المشرع العراقي القديم وعبر عن ذلك بنصوص قانونية كثيرة شكلت بمجملها البداية لما يمكن أن نصطلح عليه اليوم بجنحة القذف ويعرف القذف بأنه إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه[١] .

ويتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص معين . سواء كان ذلك بصفة تأكيدية أو تشكيكية وهو يتحقق بمجرد الأخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب[٢] .

لقد ثبت بأن القانون في العراق القديم كان قد عاقب الجاني في مثل هكذا حالات وقد برهنت نصوص القانون على الحرص الذي أبداه المشرع على سمعة

الإنسان إذ تجسد هـذا الحرص في أول قـانون مـدون وصلنا وهو قانون أورنمو مما يدلل على أن تبلور هـذه المفاهيم ونضجها فـي مجتمع بلاد الرافدين كـان قـد قطع شوطا طويلاً قبل تـدوين القـانون أن القـانون جاء ليقرر واقعا معاشا أو عرفا سائدا.

جاءت المادة ١١ من قانون أورنمو معبرة عن ذلـك " اذا أتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) أثبت براءتها ، فعلى متهمها أن يدفع(كغرامة) ثلث ألمن مـن الفضة" والمادة ٣٣ من قانون لبـت عشـتار " اذا ادعى رجـل بأن ابنة رجل حر غيـر متزوجـة قـد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما) ، وثبت أنهـا لـم تقم بذلك ، عليه أن يـدفع (كغرامة) عشر شيقلات مـن الفضة " . والمادة ١٢٧ من قانون حمورابي " اذا تسبب رجـل فـي أن يشار بالأصبع الى كاهنة الاينتوم أو على زوجة رجـل ، ولكنه لم يثبت (اتهامـه) ، فعلـيهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقـوا نصـف(شـعر رأسه) . وكان الحال كذلك فـي المادة١٨ من اللـوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة "

اذا قال رجل لصاحبه سـرا (= على انفـراد) أو فـي مشاجرة " أن زوجـتك زانيـة " ووعـد قـائلا " أنـا سأتهمها بذلك " فإذا لم يتمكن مـن اثبات تهمته، فـأن هـذا الرجل سيضرب أربعين جلدة ويوضع فـي خدمـة أعمال الملك مدة شهر كامل ، ويعلم بعلامة وعليـه أن يدفع طالنتا واحدا من الرصاص " .

ان العقوبة القاسية التي فرضها المشـرع هنـا هـي للحفاظ على الشرف والعفة وهذه العقوبة كانت في محلها ذلك أن الشرف عندما يلوث لا يمكن أن تـعود سـمعة الشخص إلىسابق عهدها وما فـرض المشـرع لهـذه العقوبة التي كانت تحتوي على عدة عقوبات في آن واحد فهي عقوبة بدنية من خـلال عمليـة الجلـد والسـخرة والوشم وهي عقوبة مالية من خلال الغرامـة اذن نحـن أمام عقوبة مزدوجة (بدنية+ مالية) كل هذا كي لا يجرؤ أي فرد على القذف أو التشهير بسمعة شخص آخر دون وجه حق . ومـن هنا تأتي الحماية التي أرادها المشرع للمرأة .

ثانياً : جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض .

اذا كان المشرع العراقي القديم قد عاقب على جريمة القذف أو التشهير فهو أيضا قرر عقوبة على جريمة التحرش بالمرأة أو محاولة الاعتداء الجنسي عليها وما جاء هذا العمل الا استكمالا لموضوع الحماية التي أرادها المشرع للمرأة . ويعد هتكاً للعرض أو الاعتداء على العرض كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه أو عليها ولا يصل إلى مرتبة فعل المواقعة أو اللواط وذلك أن الحياء العرضي لشخص ما يتعلق بذات جسم الإنسان الذي تدعوه الفطرة لأن يحميه من كل الأفعال التي تمسه مما يعبر عنه بالعورات، ومن الأمثلة التي يمكن أن تسأل لكي يعد الفعل اعتداء على العرض تقبيل المرأة أو قرصها أو لمس ثديها ....الخ ، أو أي مكان يعد عورة تتفانى المرأة في صونها والحفاظ عليها[٣].

وقد أشارت المادة التاسعة من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة إلى جريمة هتك العرض وقررت لفاعلها عقوبة يمكن أن نقول

عنها أنهاعقوبة عادلة وهذا هو نصها " اذا مد رجل يده إلى امرأة متزوجة بغية مداعبتها وأتهم (بذلك) وأثبتت التهمة عليه ، يقطع أصبع من أصابعه . وإذا قبل تلك المرأة فسوف تمرر حافة الفأس على شفته السفلى حتى تقطعها " وعلى الرغم من أن هذا النص هو الوحيد الذي قرر عقوبة لجريمة هتك العرض من بين النصوص العديدة لشرائع العراق القديم الا أنه أي المشرع حقق بهذا النص نموذجا من نماذج الحماية الفاعلة التي أراد منها حماية المرأة من أي اعتداء قد يطالها باعتبارها أنثى وهو من زاوية أخرى برهن بشكل واضح على أن وعي المشرع كان عاليا بالمشاكل أو المضايقات التي كانت تعانيها المرأة وهذا ينم عن نظرة سليمة وسديدة لحياة مجتمعية أكثر أمناً واستقراراً لعنصر مهم من عنصري المجتمع .

ويمكن القول أخيراً أن المجتمع العراقي القديم كان من بين المجتمعات القليلة ان لم نقل الوحيدة التي عنت بتفاصيل حياتية دقيقة وفي مختلف المجالات وكان للمرأة نصيب

وافر من هذه الإجراءات التي شكلت البداية الحقيقية والانطلاقة الأولى لمفهوم حقوق الإنسان .

ثالثاً : جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة .

شكلت جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة في الشرائع العراقية القديمة موضوعا مهماً ودلت على ذلك كثرة النصوص التي عالجت حالات متعددة للاعتداءات الجنسية ولا تكاد تخلو شريعة من شرائع العراق القديم من نص أو أكثر لمعالجة هذه الجريمة التي اعتبرها المشرع من الجرائم البشعة حيث قرر عقوبات قاسية على مرتكبها في شريعة حمورابي خاصة ومجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة .

وحاولنا هنا أن نسلط الضوء على نوعي جرائم الاغتصاب؛ وهما جرائم الاغتصاب العادية التي تقع من قبل رجل على امرأة وجرائم الزنا بالمحارم وهي جرائم تقع من قبل رجل على احدى قريباته المحرمات عليه سواء كان هذا التحريم بالقربى أو بالمصاهرة، وعلى أية حال فنحن هنا نبحث في جرائم الزنا أو الاغتصاب

بالإكراه الذي يقع على المرأة ولذلك فالمشرع في العراق القديم كان قد عاقب على جرائم زنا من نوع أخر حيث يكون الزنا برضا الطرفين، أو أن المرأة هي التي دعت الرجل للزنا بها وعليه فنحن معنيون هنا أن نبحث في جرائم الزنا والاغتصاب من النوع الأول أي بالإكراه .

وقبل أن نلج في موضوعنا وجب علينا أن نعطي صورة للحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في العراق القديم . فالمجتمع العراقي القديم كان مجتمعا محافظا وكان للعنصر الجزري دور بارز في ترسيخ المعتقدات الاجتماعية والأعراف والقيم التي عرفت بها المجتمعات الجزرية فالا كديون والبابليون الآموريون[٤] منهم والكلديون[٥] والأشوريون كلهم من الأقوام الجزرية حتى السومريون الذين لم تتكشف حقيقة أصلهم هم أيضا ذوو قيم وأعراف وتقاليد تحث كلها على الشرف والعفة وصون الحرمات ، ولهذا فليس من الغريب أن ينص المشرع العراقي القديم من بين النصوص القانونية الكثيرة ومن بين الشرائع

المتعددة على صون شرف المــرأة وحرمة العرض الذي هو اعز ما يملك الإنسان في حياته على الإطلاق .

١- جرائم الاعتداءات الجنسية العادية .

عد المشرع العراقي القديم جــرائم الاغتصـــاب مـــن الجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمع، ولهذا قـــرر لها عقوبات قـــاسية تتناسب وحـــجم الضرر الحاصل. على الرغم مـــن أن بـــعض الشرائع لم تنص على عقوبـــة معينة لجريمة الاغتصاب، الا أن ذلك لا يعـــد انتقاصـــا وذلك لأننا لـــم نحصل عليها كاملة ، والاغتصاب جريمة عمدية وهي حالة الوطء الذي يقع كاملا من رجل علـــى امرأة دون رضاها ويشكل انعدام رضا الأنثـــى جـــوهر الاغتصاب .

ان النصـــوص العقابيـــة فـــي الشـــرائع العـــراقية القـــديمة جاءت مختلفة فـــي نـــوع العقوبـــة، فـــقد أشارت المادة الخامسة من شريعة اورنمو إلى عقوبـــة اغتصاب الآمة ولم تشر إلى عقوبة لجريمـــة اغتصـــاب الحرة، وكانت المادة هذه قـــد قررت عقوبـــة الغرامـــة المالية وهي عقوبة اغلب الجرائم في تلـــك الشـــريعة،

ويمكن أن نقول في العصر السومري بشكل عام، وقد أشارت هذه المادة إلى كون الآمة عذراء ووقعت عليها حالة الاغتصاب "اذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالإكراه عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة شيقلات من الفضة " أي ما يعادل ٤٢ غراماً من الفضة في الوقت الحالي ذلك أن الشيقل الواحد يساوي ٨,٤ غرام وهي غرامة يمكن أن نقول عنها بأنها كبيرة في تلك الفترة .

أن ما يخص عقوبات جرائم الاعتداءات الجنسية لم تكن واحدة في كل العصور الحضارية التي مر بها العراق القديم وخير ما يمكن أن نستشفه من تلك النصوص هي أنها تفترض وقائع معينة وتضع لها عقوبات . ويأتينا نص آخر من العصر البابلي القديم وهو نص المادة ٢٧ من شريعة أيشنونا " اذا أعطى رجل لابنة رجل مهراً ، ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضها) من دون موافقة أبيها وامها فهذه قضية (قتل) نفس ويجب أن يموت " هنا ساوى المشرع بين جريمة القتل العمد التي كانت عقوبتها الاعدام وبين

جريمة الاغتصاب المقرونة بالخطف ويمكن لنا ان نتصور هنا ونتلمس الحرص البالغ للمشرع على حماية المرأة من مثل هكذا اعتداءات.

وجاء الينا نص آخر لحالة أخرى في شريعة حمورابي يعالج موضوع الاعتداءات الجنسية على المرأة وهو نص المادة ١٣٠ " اذا باغت رجل زوجة رجل أخر ، ولم تكن قد تعرفت بعد على رجل ، وهي لا تزال تعيش في بيت أبيها ، واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) فأن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة " وجاءنا نص أخر من مجموعة الألواح الأشورية التشريعية التسعة وهو نص المادة ١٢ من اللوح الأول " اذا مرت زوجة رجل في شارع عمومي وامسكها رجل وقال لها " دعيني اضاجعك " فاذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس غير أن الرجل أخذها بالقوة وضاجعها فاذا شاهدوه يضاجع المرأة أو أن شاهدا قد أيد مشاهدته لهذا الرجل وهو يضاجع المرأة ،فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها "

لقد أشار المشرع في هذه المجموعة إلى نوعين من الاغتصاب وهما اغتصاب المرأة المتزوجة في نص المادة ١٢ واغتصاب المرأة العذراء في نص المادة ■■ من الشريعة نفسها وهو تقدم وصل اليه المشرع بعد رحلة طويلة. لكن العقاب في الحالتين أختلف اختلافا جذريا وهذا هو نص المادة ■■ " اذا اغتصب رجل ابنة عذراء لرجل (آخر) وهي لم تزل تعيش في بيت والدها . ولم يكن قد طلب يدها أحد .... ولم تفتح ولم تكن قد تزوجت (بعد) ولم يكن هنالك دين على بيت والدها . فإذا وقع (الاغتصاب) في داخل المدينة أو في الريف أو أثناء الليل في شارع عمومي أو في مخزن الحبوب أو أثناء احتفالات المدينة ، فلوالد الفتاة الحق في أخذ زوجة المغتصب وله أن يعطيها كي يزنى بها ، ولا يرجعها إلى زوجها بل يأخذها له . وللوالد أن يعطي ابنته المغتصبة كزوجة لمغتصبها . فإذا لم يكن للمغتصب زوج ،فعليه أن يدفع لوالد الفتاة فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء ، وإضافة إلى ذلك عليه أن يتزوج الفتاة التي اغتصبها ولا يجوز له طردها . أما

اذا لم يرغب والد الفتاة (بزواج ابنته مـــن مغتصـــبها) ، فيمكنه أن يأخذ ثلث سعرها فضة ويزوجها لمن يريد".

يتضح لنا الان بعد تلـــك النصـــوص القانونيـــة التـــي ذكرناها؛ بأن المشرع العراقي القديم كان قد أوجد حماية للمرأة من الاعتداءات الجنسية التي تـــقع عليها لا يمكن نكرانها أو تجاهلها رغم أن تلك الحماية لم تكتمـــل كمـــا هـــو عليه الحال في القوانين العقابية المعاصرة، الا أنها وفرت حماية لا بأس بها أن لم نقـــل أنهـــا جيـــدة وفقـــا لمنظور تلك العصور. والشيء الذي نريد التأكيد عليه هنا هو.

أن المشرع أخذ بالظرف المشدد وبالقصد الجنائي في فرض العقوبة وهما من المبادئ القانونية فـــي قـــوانين العقوبات المعاصرة التي أستقر عليهمـــا القضـــاء فـــي العصر الحديث ، يعني لنا هذا أن المشرع فـــي العـــراق القديم كان قد سبق غيره في ادراك هـــذه الأمـــور التـــي نعتبرها اليوم مـــن أهم انجازات الفكر القانوني المعاصر.

٢ـجرائم الاعتداءات الجنسية على المحارم .

على الرغم من أن المجتمع العراقي القديم كان من المجتمعات الوثنية الا أنه كان يتمتع بقيم وتقاليد عالية وأخلاقيات لا يمكن الاستهانة بها ومن بين تلك القيم والتي نص عليه القانون هي حرمة الزنا بالمحارم والمحارم هن النساء اللاتي يحرم التزوج بهن ليكون ما سواهن حلالا لهم ، أن أسباب التحريم في الشرائع العراقية القديمة قسمان فمنها مؤبدة مثل القرابة فيحرم على الإنسان التزوج بأمه أو أخته أو جدته أو ابنته ...... الخ أو أن تكون الحرمة مؤقتة مثل المصاهرة كزوجة الأب وزوجة الابن.

خلت كل من شرائع أورنمو ولبت عشتار وايشنونا من نصوص قانونية تعالج الجرائم الجنسية الواقعة على المحارم ولا يمكننا التكهن بعدم ادراج المشرع العراقي لنص قانوني أو اكثر يعالج جريمة الزنا بالمحارم رغم أن بعضا من هذه الشرائع جاءتنا ناقصة. جاءت شريعة حمورابي تحمل نصوصا متعددة تتعلق بجريمة الزنا بالمحارم وأولت تلك الشريعة أهمية تكاد

تكون خاصة لجريمة الزنا بالمحارم وقد أدرجت نصوصا بصور شتى :

أ- جريمة زنا الأب بابنته نصت عليها المادة ١٥٤ " اذا جامع رجل ابنته ، فعليهم أن يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة" .

ب- جريمة زنا الأب بزوجة أبنه نصت على ذلك المادة ١٥٥ " اذا اختار رجل عروس لأبنه، واتصل أبنه جنسياً بها ، وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها ، فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء "(٦) .

والمادة ١٥٦ " اذا اختار رجل عروس لأبنه، ولكن ابنه لم يتصل (جنسياً) بها ، ونام هو في حضنها ، فعليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملاً كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها ، ولها (الحق) أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها" .

ج- جريمة زنا الابن بوالدته نصت على تلك المادة ١٥٧ " اذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه ، فعليهم أن يحرقوا كليهما " يتبين من هذا النص أن

جريمة الزنا هذه تكون برضا الطرفين ودليل ذلك أن العقوبة وجهت إلى الاثنين معا .

د – جريمة زنا الابن بزوجة أبيه التي ربته بعد وفاة والده " اذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ، الوالدة أولادا فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه " .

على العموم يتبين لنا مما سقناه أن المشرع كان قد حافظ قدر استطاعته على حماية عفة المرأة وشرفها من أي اعتداء جنسي يقع عليها حتى وان كان من ذوي القربى وهنا يتضح لنا قصد المشرع وغايته في مد يد العون إلى المرأة في كل زمان ومكان.

رابعاً : جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة .

حمى المشرع العراقي القديم المرأة وقرر في بعض نصوصه القانونية عقوبات على كل من يؤذيها بالضرب وقد جاءت تلك العقوبات منسجمة مع ما اراده المشرع رغم ان المشرع كان قد وفر الحماية للإنسان في المجتمع بأسره رجلا كان ام امرأة الا انه خص المرأة ببعض النصوص القانونية محاولا توفير اقصى انواع الحماية لها فقد نصت المادة٤ من رقيم نفر على تغريم كل من يضرب ابنة رجل حر ويسبب لها الاجهاض :

" اذا .... قد ضرب ابنة رجل حر وسبب لها الإجهاض عليه ان يدفع نصف المنا من ،الفضة "

وأشارت المادة الخامسة إلى ان البنت أن توفيت من جراء تلك الضربة فعقوبة الرجل المعتدي تكون الإعدام " اذا توفيت (البنت) فسوف يقتل ؟ ذلك الرجل "

ولم تخلُ الشرائع العراقية القديمة من فرض عقوبة على من يعتدي بالضرب على المرأة الامة فقد نصت المادة السادسة من رقيم نفر على تغريم من يعتدي بالضرب على أمة رجل اخر" أذا.......قد ضرب آمة

رجل وسبب لها الإجهاض ، عليه أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة " وأشارت المادة ٢٠٩ من شريعة حمورابي إلى ذات المعنى " ذات أذا ضرب رجل بنت رجل اخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة لإسقاط ما في جوفها " وتبعت المادة هذه مادة أخرى مكملة لها وهي المادة ٢١٠ " أذا توفيت تلك المرأة أي بنت الرجل فيجب أن تقتل بنته " وهذا النص هنا أختلف عن النص السابق من رقيم نفر الذي عالج نفس الواقعة. وقد أشارت مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة إلى المعنى ذاته الا ان العقوبة جاءت أشد وهذا ما قررته المادة ٢١ من اللوح الأول" اذا ضرب رجل ابنة رجل (آخر) وسبب لها إسقاط ما في جوفها ، فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، فعليه أن يدفع (٢) طالنت و(٣٠) منا من الرصاص ، ويضرب خمسين جلدة ، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل " وكذلك الحال في المواد ٥٠ و٥١ و٥٢ من الشريعة نفسها.

أن ما يثير الانتباه حقًا أن جميع المواد التي ذكرناها وهي لشرائع متعددة كانت قد عالجت واقعة معينة بالذات وهي الاعتداء بالضرب على المرأة الحامل ولم تعالج وقائع أخرى ، نقول ربما أحالت تلك الوقائع إلى النص العام . يبقى أن نقول هنا أن المرأة حميت من قبل المشرع وهذا الأمر تجلى بهذه النصوص وغيرها .

جدول ببعض الأوزان الواردة في النصوص القانونية مع ما يعادلها حاليا

ت	الأوزان العراقية القديمة	ما يعادلها حاليا
١	شيقل واحد	٨ر٤ غم
٢	المنا الواحدة الاعتيادية	٥٠٥ غم
	المنا الواحدة الصغيرة	١٦٨ غم
٣	طالنت واحد	٣ر٣٠

الالهة الام مجموعة دمى باحجام مختلفة - تل - الصوان

الالهة الام تل- الصوان

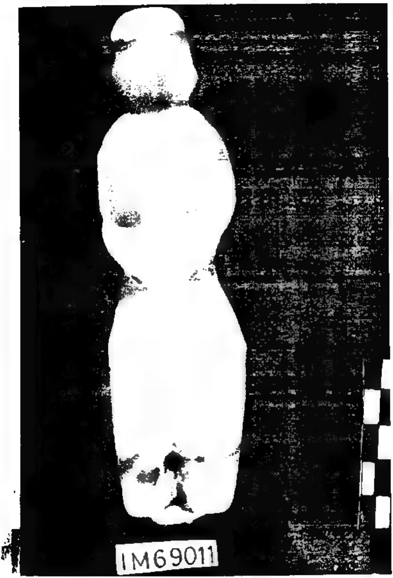

الالهة الام- تل الصوان

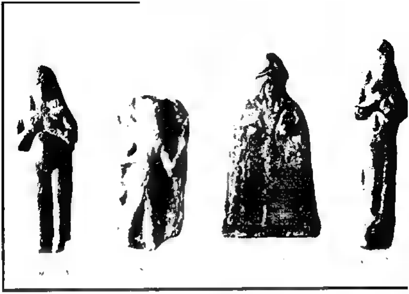

دمى مختلفة لنساء

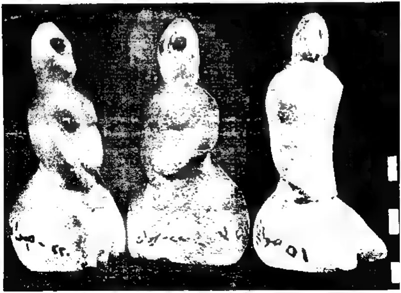

مجموعة دمى الالهة الام تل الصوان

دميتين لامرأتين من الحضر

لوح لامرأة عراقية قديمة تعزف على آلة موسيقية

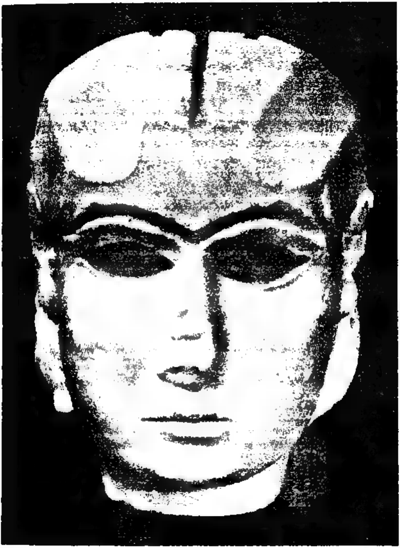

وجه امرأة سومرية من الوركاء ٣٠٠٠ ق-م

وجه فتاة من العاج من النمرود ٧٢٠-ق- م

الالهة الام

الخاتمة

يتبين لنا من كل ما تقدم: أن المجتمع العـــــراقي القـــديم قـــد مهد الســـبيل لكـــي تتمتـــع المــــرأة بحـــــقوقها المشروعة، وأن لا تــــــعامل مــعاملة دونية وهـــذا مـــا يمكننا أن نـــستنتجه مـــن خـــلال الشــــــــرائع المتـــعددة لحضارة بلاد الرافدين ولكي نعـــود بالأشـــياء إلى أصولها التاريخية. حاولنا أبراز الملامـــح الحقيقيـــة لحقوق المرأة فـــي المجتمع العـــراقي القديم، وتبين لنــا من خلال النص القانوني بأن المـــرأة فـــــي العـــــراق القديم كــــانت قـــد تمتعت ببعض مـــن الحـــقوق. فـــقد رأينا أن المـــــرأة الأم تـــمتعت بـــحقوق معينة علـــى أبـــــنائها كما ان المـــــرأة الزوجة تمتعت بحـــقوق زوجـــــية عديدة. وكـــان الحال نفسه مـــع المــــرأة كبنت والمـــرأة كأمـــة، وكـــــــذلك فـــأن المشـــرع العـــراقي القـــديم لـــم يغفـــل دور المـــــرأة باعتبارهـــا نـــصف المجــــتمع وبناءاً عليه فقد منحت المرأة الحق

في ممارسة العمل وكانت لها مهنّ خاصة بها إضافة إلى المهن المشتركة التي كانت تمارسها جنباً إلى جنب مع الرجل. وقد حمى المشرع المرأة من بعض الاعتداءات التي كانت تمس كيانها كامرأة، وقرر عقوبات شديدة بحق الجناة فلكل هذا أردنا أن نعرف الجميع على ان العراق القديم كان المنبع الأول والمنهل العذب للحقوق وعلى ارضه تشكلت وبصدق البداية الحقيقية لما عرف فيما بعد بمفهوم حقوق المرأة فقد أسس العراقيون القدماء ديمقراطية للأحرار في عصر غلب عليه الظن بأنه عصر للعبيد ، وليست ديمقراطية للعبيد في عصر غلب عليه الظن بأنه عصر للأحرار وكأنهم كانوا على علم من أنهم سيذكرون بأحرف من ذهب بعد عدة آلاف من السنين ، ان القانون ليس ملك لمن يكتبه بل هو ملك لمن يطبقه وقد كان للعراقيين القدماء السبق في

كـتابة وتـطبيق القانون مـعاً ولـهذا فمـن المهـم أن نكتب قانوناً عادلا يحترم الإنسان لكن الأهم من ذلـك أن نحترم ما نكتبه ونطبقه وهذا ما يطمح أليه كـل إنسـان يبحث عن العدالة.

هوامش الفصل الأول:

(١) عقراوي، ثلما أستيان ،المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ،ط١،بغداد ،دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨ .ص١٥٥

(٢) أقدم مستوطن زراعي وتقع قرية جرمو على بعد ٣٥ كم شرقي مدينة كركوك شمال العراق .

(٣) تل صغير ذو شكل بيضوي يقع على ضفة نهر دجلة اليمنى ، على بعد ١١ كم جنوب سامراء كشف فيه عن دمى (تماثيل صغيرة) من حجر المرمر الجميل للآلهة الأم .

(٤) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،ط١ الجزء الأول ، بغداد مطبعة الحوادث، ١٩٧٣ ص ١٩٣ .

(٥) مسكوني ، صبيح ،تأريخ القانون العراقي القديم ،ط١، بغداد، مطبعة شفيق، ، ١٩٧١،ص١٧٤

(٦) التبني : نظام قانوني له أغراض اجتماعية كإيجاد الذرية أو اقتصادية كالحصول على يد عاملة للأسرة أو امتهان حرفة المتبني أو دينية كتخليد أسم العائلة والاستمرار في تقديم الطقوس الدينية أو مالية كترتيب نفقة مدى الحياة أو

تعيين وارث أو اجراء عـقد بيـع لأرض لا يمكن التصـرف برقبتهـــا أو تحقيـــق أغـــراض الوصـــية ....الخ.

(٧) رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ،ط٢، بغـداد ،دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩،ص١٧٥

ملاحظة : ان جميع النصوص القانونية التي سـتذكر لاحقـا استقيناها من هذا الكتاب وسنشير اليها في مواضع مختلفة لذا اقتضى التنويه .

(٨) رقيم طيني عثر عليه فـي مدينـة نفـر بـين عـامي ١٩٤٩-١٩٥٠ مـن قبل بعثة التنقيب الأمريكية ، كـان قـد احتوى على مواد قانونية لم يتمكن علماء الآثار من نسـبتها إلى شريعة معينة والرأي الراجح أنها شريعة مستقلة .

(٩) العطار ، احمد هاشم ، ملامح حقـوق الإنسـان فـي شرائع العراق القديم ،ط١،بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٤ ، ص٨٠

(١٠) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق المادة ١٧٢ مـن شريعة حمورابي والمادة ٤٦ اللوح الأول / مجموعة الألواح التشـريعية الأشـــورية التسـعة

والمادة ١٢ مــن مجموعة المواد القانونيــة فـــي العصــر البابلي الحديث ٩٠٠- ٥٣٩ ق.م.

(١١) هذا ما توصلنا اليه من اعتقاد/ المؤلف

(١٢) مسكوني ، صبيح ، القانون الروماني ، ط١، بغــداد، مطبعة شفيق، ١٩٧١،ص١٠٥

هوامش الفصل الثاني :

(١) يقصد بالوثائق التاريخية الرقم الطينيــة مثــل العقــود المختلفــة وغيرها من الوثائق التي تعتبر من الأدلة القانونية ذات الحجية .

(٢)عقراوي ، المرجع السابق ،ص٥١.

(٣) نوزي: من المواقع الأثرية المهمة في حضــارة بــلاد الرافدين تقع في محافظة كركوك شـــمال العــراق وتعــرف أطلالها بأسم يورغان تبة وعرفت قديما بأسم اريخا وكانــت عاصمة للمنطقة وعرفت في العصر الاكــدي بأســم كاســر ولأهمية مكتشفاتها ذاع أسمها وتقع على بعد ١٣ كم جنوب غرب مدينة كركوك .

(١٥) تسمى خرائبها حاليا بـ ابو حبة وتقع بالقرب من مدينة المحمودية جنوب بغداد وهي من المدن المهمة في حضارة وادي الرافدين .

(١٦) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، النجف ، ط١ ، مطبعة الاداب ، ١٩٧١ ،ص٤٤ .

(١٧)- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق، ص٧٥و٧٦

(١٨)- العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، المرجع السابق ،ص٨٥

(١٩)- ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط١ بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ٢٠٠١ ، ص ١٣٨ .

هوامش الفصل الثالث :

(١) رقيم نفر: هو رقيم عثرت عليه بعثة التنقيب الامريكية في مدينة نفر عام ٤٨-١٩٥٠وهي من المدن السومرية الشهيرة والتي تقع حاليا على بعد ٧ كم من عفك جنوب بغداد .

(١٣)- رشـيد ، فـوزي ، المرجـع السـابق ، ص ٤٠ .

(١٤)- مسكوني ، المرجع السابق . ص١٩٤ .

(١٥) تسمى خرائبها حاليا بـ ابو حبة وتقـع بـالقرب مـن مدينة المحمودية جنوب بغداد وهي من المدن المهمة في حضارة وادي الرافدين .

(١٦) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البـابلي القديم ، النجف ، ط١ ، مطبعة الاداب ، ١٩٧١ ،ص٤٤ .

(١٧)- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجـع السابق، ص٧٥و٧٦

(١٨)- العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شـرائع العـراق القديم ، المرجع السابق ،ص٨٥

(١٩)- ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط١ بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ٢٠٠١ ، ص ١٣٨ .

هوامش الفصل الثالث :

(١) رقيم نفر: هو رقيم عثرت عليه بعثة التنقيب الامريكية في مدينة نفر عام ٤٩-١٩٥٠وهي من المدن السومرية الشهيرة والتي تقع حاليا على بعد ٧ كم من عفك جنوب بغداد .

(٢) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، المرجع السابق ، ص٢٤٧ .

(٣) رشيد ، فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٤) قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، ١٩٨٦ ، ص٨٧ .

(٥) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، النجف ، مطبعة الآداب ، ١٩٧٠ ،ص١٥٨.

(٦) مسكوني المرجع السابق،٢٤٦ .

هوامش الفصل الرابع :

(١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مصدر سابق ، ص١٦٥ وما بعدها .

(٢) العطية ، عصام ، القانون الدولي العام ، ط٤ ،بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة ، ١٩٨٧ ، ص ١٨١ .

(٣) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ ، ص ٤٤ .

(٤) سليمان ، عامر ، المصدر نفسه ، ص ٥٠ .

(٥) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق ، ص١٤٩.

هوامش الفصل الخامس :

(١) عقراوي ، المرجع السابق ، ص ١٦٥.

(٢) عقراوي ،المرجع نفسه ، ص١٧٤.

(٣) عقراوي ، ص١٨٣ .

(٤) باقر، طه ، المقدمة ، مرجع سابق ، ١٤٥.

(٥) عقراوي ، ص٢٠٤.

(٦) عقراوي ، ٢٠١ .

(٧) المتولي، نوالة أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة ، بغداد ،مطبعة دار الحوراء ،ط١،
٢٠٠٧ ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(٨) عقراوي ، ٢٠٧ .

(٩) كجة جي ، صباح اسطيفان ، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين ، ط١، بغداد ،شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ، ٢٠٠٢ ، ص٨٩ .

(١٠) المتولي ، المرجع السابق ،ص ١٩٣ .

(١١) باقر ، المقدمة ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(١٢) رشيد ، صبحي أنور ، الموسيقى، حضارة العراق ، الجزء الرابع ، بيروت، دار الجيل ١٩٨٥ ص٤٠٧ .

(١٣) رشيد ، صبحي أنور ، المرجع نفسه ص٤٠٨ .

(١٤) خفاجي هو موضع لمدينة قديمة اسمها توتب تبعد نحو ٧ اميال شرق العاصمة بغداد .

(١٥) عقراوي ، مرجع سابق ،ص٢٠٧

هوامش الفصل السادس:

(١) الأعظمي ، سعد إبراهيم ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ط١الجزء الثاني- بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٢ ، ص١٠٩.

(٢)الأعظمي ، المرجع نفسه ، ص١١٠ .

(٣)الأعظمي ، المرجع نفسه ، ص ٢٨ .

(٤) الآموريون : انهم في الاصل كانوا من البدو الرحل الذين يعيشون في بوادي بلاد الشام ،ومن ثم بدأوا يتغلغلون بهجرات متتابعة الى بلاد الرافدين منذ العصر الاكدي ومن بين ابرز ملوكهم كان حمورابي . الذي حكم للفترة من ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م .الاعظمي ، محمد طه محمد ، حمورابي ، بغداد، شركة عشتار للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ ،ص ١٦ وما بعدها .

(٥) الكلديون : من القبائل العربية التي نزحت من جنوبي الجزيرة العربية وانتشرت على ساحل الخليج العربي والأقسام الجنوبية من العراق ، واستقرت أخيرا في المنطقة الممتدة من ساحل الخليج والجزء الأسفل من وادي دجلة والفرات وصولا إلى بابل وذلك في بداية الألف الأول ق- م وكان من بين اشهر ملوكهم نبو خذ نصر الثاني ٦٠٤-٥٦٢ ق.م .

محمد ، حياة ابراهيم ، نبو خذ نصـر الثـــاني ، بغـداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٣و٣٤ .

(٦) رشيد ، فوزي ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

أهم مراجع البحث:

١- الأعظمي ، سعد إبراهيم ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ،ط ١،ج٢، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٢

٢- الاعظمي ، محمد طه محمد ، حمورابي ، بغداد ، شركة عشتار للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ .

٣- باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،ط١،ج١ بغداد ، مطبعة الحوادث ،١٩٧٣ .

٤- ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط١ ، بغداد دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠١ .

٥- رشيد ، صبحي أنور ، الموسيقى، حضارة العراق ، الجزء الرابع ، بيروت ،دار الجيل،١٩٨٥.

٦- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ،ط١، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩.

٧- سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ،ط٢، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧ .

٨- العطار ، أحمد هاشم ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ،ط١،بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٤ .

٩- العطار ، أحمد هاشم ، الأختام في مجتمع وادي الرافدين (أول تنظيم محكم للمعاملات في العالم القديم) ، بحث منشور ، مجلة الدراسات التاريخية، ج٢، كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩ ص١٠١٤ .

١٠- العطية ، عصام عبد الرزاق ، القانون الدولي العام ،ط٤، بغداد ، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة ، ، ١٩٨٧ .

١١- عقراوي ، ثلما أستيان ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، ط١ ،بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٨ .

١٢ - قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٦ .

١٣- كجة جي ، صباح اسطيفان ، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين ، ط١، بغداد، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، ٢٠٠٢ .

١٤- المتولي ، نوالة أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة آور الثالثة (في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة) ،ط١، بغداد ، مطبعة دار الحوراء،٢٠٠٧ .

١٥- محمد ، نجاة ابراهيم ، نبو خذ نصر الثاني ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٣ .

١٦ - مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ،ط١ بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧١ .

١٧- مسكوني ، صبيح ، القانون الروماني ،ط٢، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧١ .

١٨- الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، ط١، النجف ، مطبعة الآداب ، ١٩٧١ .

الفهرست

المقـدمة.. ٥

الفصل الأول :

حقوق المرأة كأم.. ١١

أولاً: حق الأم في الاحترام من قبل أبنائها ١٥

ثانيا: حق الأم في الإعالة من قبل أولادها أو من قبل أولاد زوجها المتوفى.. ٢٠

ثالثاً: حق الأم بالمتمتع بإرثها من زوجها........................ ١١

الفصل الثاني:

حقوق المرأة كزوجة.. ٣٧

أولا: حق الزوجة في المهر.. ٤١

ثانياً: حق الزوجة في الإعالة من قبل زوجها........................ ٥٦

ثالثاً: حق الزوجة في الرعاية من قبل زوجها........................ ٦٣

رابعا: حق الزوجة في وراثة زوجها........................ ٦٧

خامسا: حق الزوجة في الطلاق من زوجها........................ ٦٩

سادسا: حق الزوجة في بيت الزوجية هي وأولادها.......... ٧٢

الفصل الثالث:

حقوق المرأة كبنت.. ٧٦

أولا: حق البنت في تركة والدها........................ ٧٧

ثانياً: حق البنت في هدية زواجها........................ ٨٤

ثالثاً: حقوق أخرى تمتعت بها البنات........................ ٨٥

الفصل الرابع:

حقوق المرأة كأمة ٨٧
أولا: حق الأماء في الحرية ٨٩
ثانيا: حقوق أخرى منحت للإماء ٩٢

الفصل الخامس:

حق المرأة في العمل ٩٥
اولا: الأعمال الدينية التي مارستها المرأة ٩٩
ثانيا:الأعمال التجارية التي مارستها المرأة ١٠٤
رابعا:الأعمال الحرفية والمهن التي مارستها المرأة ١١٠
المراة في مجال الموسيقى والغناء ١٢٢

الفصل السادس:

حق المراة في الحماية من الاعتداء عليها كامرأة ١٢٧
اولاً: جريمة القذف اوالتشهير ١٢٨
ثانيا:جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض ١٢٣
ثالثاً:جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة ١٣٤
رابعاً:جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة ١٤٤
جدول بالوزان ١٤٦
الخاتمة ١٥٧

هذا الكتاب

في العقل القديم، رفعت المراة الى مصاف الآلهة، إن لم تكن إلهة تعبد وتقدس ويشار اليها باصابع التوقير والاحترام . كان ذلك لدورها العظيم في صنع الحياة ، أو لدورها الكبير في صنع ذلك مع الرجل قرينها في الوجود.

فلقد خلفت المخلفات الأثارية المراة اما وإلهة في صور وتماثيل وشرائع واحكام فكانت فيها جميعاً الصورة الابرز للانسان والانسانية معاً.

ولعل التوصية التي تقول ((إصغ الى كلام أمك كما تصغي الى كلام الآلهة)) يعكس بصورة واضحة اهمية مكانة المراة عموما ورجاحة عقلها لكي تحترم هذا الاحترام الذي توصي به شرائع العراق القديم.

ونظرة واسعة الى شرائع العالم أجمع تؤكد الاجماع على خطورة مكانة المراة واهمية موقعها في الحياة إن خصوصية وضع المراة وعظم شأنها منحها الرمز الاجمل الذي لاتنافسها عليه إلا الارض، أم الموجودات جميعاً ورمز الخصب والنماء، فلا غرو إن كرمها الاسلام تكريماً لائقاً حين قال على لسان نبيه الكريم "الجنة تحت أقدام الامهات"

بيد إن مايؤسف له أن يضعف دورها وتتناقص مكانتها بتعاقب الأجيال وبتراتب معكوس وهو أمر يثير من الغرابة مايثير.

على ان الأمر ان صار لاحقاً مقروناً بالعمل اليدوي الذي تولاه الرجل ، إقترانه بسطوة القوة العضلية لديه وماترتب على ذلك من آثار نفسية ووجودية ، فضلاً عن مشاركة المراة الرجل عمله اليومي ، فان مايميزها هنا حضانة رحمها لوليد قادم ، تسعة أشهر من سنة لم يكن عمل الرجل فيها متصلاً .

وإن كرس هذا الكتاب تفاصله على حقوق المراة في الشرائع العراقية القديمة ، ففي ذلك مايؤكد على رفعة موقع المراة في الحياة وفي المجتمع في ذلك التأريخ ، وشهادة على جلال تلك الحضارة التي سبقت الحضارات الأخر فشرعت مايكرم المراة افضل تكريم

من اصداراتنا القادمة

الفكر الفلسفي الاسلامي

وتصميم العمارة العربية

أ.د. حيدر كمونة

Cultural Encyclopedia
Monthly Cultural Series in
Various Branches of Science
,Art and Literature

السعر (١٠٠٠ دينار
طبع في مطابع دار الشؤون ا